

Distr.: General
7 January 2025
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

محضر موجز للجلسة 47

المعقودة في قصر الأمم، جنيف، يوم الخميس، 10 تشرين الأول/أكتوبر 2024، الساعة 10/00

الرئيس: السيد زنيير (المغرب)

المحتويات

البند 3 من جدول الأعمال: تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي أن ترد التصويبات في مذكرة وأن تُدرج في نسخة من المحضر. وينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذا المحضر إلى قسم إدارة الوثائق (DMS-DCM@un.org).
وسيُعاد إصدار أي محاضر مصوّبة للجلسات العلنية التي يعقدها المجلس في هذه الدورة لأسباب فنية بعد نهاية الدورة.



الرجاء إعادة الاستعمال

افتتحت الجلسة الساعة 10/00.

البند 3 من جدول الأعمال: تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية (تابع) (A/HRC/57/L.3)، وA/HRC/57/L.6، وA/HRC/57/L.23/Rev.1، وA/HRC/57/L.27، وA/HRC/57/L.29/Rev.1، وA/HRC/57/L.33، وA/HRC/57/L.35/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويًا)

1- الرئيس: قال إن البيانات المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات قيد النظر في الجلسة الحالية قد نُشرت على الشبكة الخارجية للمجلس.

مشروع القرار A/HRC/57/L.3: الإرهاب وحقوق الإنسان

2- السيد بينتادو كوليت (المراقب عن المكسيك): عرض مشروع القرار، فقال إنه أساساً تحديث تقني لقرار المجلس 24/51 يتضمن إشارات إضافية إلى القرارات المتعلقة بحقوق الإنسان والإرهاب التي اعتمدها مؤخراً الجمعية العامة والمجلس وإلى الاستعراض الثامن الذي يجري كل سنتين لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وأردف قائلاً إن مشروع القرار يمثل ثمرة دمج القرارين المنفصلين اللذين اعتمدا سابقاً بشأن "حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب" و"آثار الإرهاب على التمتع بجميع حقوق الإنسان"، وذلك منذ عام 2018. ونظراً لأهمية ضمان استمرار المجلس في التحدث بصوت واحد بشأن مسألة الإرهاب وحقوق الإنسان، دعا إلى اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

3- السيدة عطية (المراقبة عن مصر): واصلت تقديم مشروع القرار، فقالت إن الهجمات الإرهابية التي تُرتكب بدافع العنصرية وكرهية الأجانب وغير ذلك من أشكال التعصب قد ازدادت بشكل هائل على الصعيد العالمي. ويجب تعزيز التعاون الدولي لمنع استمرار الحلقة المفرغة من العنف وعدم الاستقرار وانتهاكات حقوق الإنسان. وأضافت قائلة إن مشروع القرار نص قوي وشامل ومتوازن بغية يتضمن وجهات نظر مختلفة حول الإرهاب وحقوق الإنسان، ويؤكد الطبيعة التكاملية للتدابير الفعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان، ويسلط الضوء على الحاجة إلى نهج متعدد الأبعاد ومتعدد أصحاب المصلحة لمعالجة هذه المسألة.

4- الرئيس: أعلن انضمام ثماني دول إلى مقدمي مشروع القرار.

البيانات العامة التي أدلى بها قبل اعتماد القرار

5- السيد وانغ نيان (الصين): قال إن الإرهاب عدو عشوائي للبشرية ولذلك ينبغي قمعه بحزم. وينبغي أن تكون تدابير مكافحة الإرهاب متسقة، وأن تكون تتويجاً لجهد جماعي يبذله المجتمع الدولي. وأردف قائلاً إن الانتقائية والمعايير المزدوجة لا تتوافق مع العدالة الدولية. فقد اتخذت حكومة بلده إجراءات صارمة ضد الإرهاب بجميع أشكاله، واستأصلت مناطق تفريخ الإرهابيين، وعالجت بفعالية الأسباب الجذرية للإرهاب وقدمت المساعدة للضحايا.

6- وأضاف قائلاً إنه على الرغم من الجهود التي بذلها مقدمو مشروع القرار الرئيسيون لإجراء مشاورات وتحقيق توافق في الآراء، ظل المشروع غير متوازن. وينبغي عدم التشديد بشكل متحيز على أثر تدابير مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان لمرتكبي الأعمال الإرهابية، في مقابل أثر الإرهاب على حقوق الضحايا، وينبغي ألا تكون التدابير المشروعة التي يتخذها أحد البلدان أيّاً كان لمكافحة الإرهاب محط انتقاد غير مسؤول. وينبغي إيلاء قدر أكبر من الاهتمام لمسألتي تمويل المنظمات الإرهابية وإساءة

استخدام الإنترنت بغرض تشجيع الإرهاب. وعلى الرغم من هذه الهواجس، فإن وفد بلده سينضمّ إلى توافق الآراء، ويأمل في أن تولي نُسخ القرار المستقبلية مزيداً من الاهتمام لشواغل جميع الأطراف.

7- السيد بلدهان (الجزائر): قال إن حكومة بلده ملتزمة منذ فترة طويلة بالتوعية بالإرهاب والتطرف العنيف ومكافحتهما، وقد أكدت باستمرار على ضرورة بذل الجهود للتعاون الإقليمي والدولي في هذا الصدد. وقد اضطلعت بدور محوري في أفريقيا عن طريق تأييدها لمختلف المبادرات التي أدت إلى اعتماد استراتيجيات وأدوات رئيسية وإلى تعيين الرئيس الجزائري بطل الاتحاد الأفريقي لمكافحة الإرهاب. كما استضافت الجزائر المركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب والمنظمة الأفريقية للتعاون بين أجهزة الشرطة (أفريبول).

8- وأردف قائلاً إن وفد بلده في حين أنه يحترم قرار مقدمي مشروع القرار الرئيسيين بتقديم تحديث تقني للقرار السابق بشأن هذا الموضوع، فإنه يعرب عن أسفه لأن النص لم يتناول الإرهاب بصورة شاملة، من أجل التركيز ليس فقط على مظاهره بل أيضاً على أسبابه الجذرية. ومن الضروري اتباع نهج شامل يركز على الأمن البشري والضحايا من أجل التصدي للإرهاب بشكل مستدام وشامل. وعلاوة على ذلك، فإن حل النزاعات التي طال أمدها، وتعزيز التنمية الشاملة ومعالجة أوجه عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية أمور حاسمة لمكافحة الإرهاب بفعالية. كما أن أثر تدابير مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان، لا سيما في حالات الاحتلال الأجنبي، يستدعي مزيداً من الاهتمام، خاصة فيما يتعلق بالنساء والفتيات. وقد أعربت حكومة بلده مراراً وتكراراً عن قلقها إزاء الارتقاع المقلق للعنصرية وكرهية الأجانب، ولا سيما كراهية الإسلام، التي تصاعدت كعواقب غير مقصودة للسياسات المعيبة التي سُنّت خلال ما يسمى بالحرب العالمية على الإرهاب.

9- السيد نكوسي (جنوب أفريقيا): قال إن وفد بلده يود أن يردد الشواغل التي أثارها مؤخراً المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب فيما يتعلق بالانتهاكات المستمرة. وقد استُخدمت تدابير مكافحة الإرهاب بشكل مسيء لإسكات المعارضين السياسيين ووسائل الإعلام والمحامين ومنظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم. وتجاوز استخدام هذه التدابير الحدود الوطنية وشملت بذل جهود لمنع الوصول إلى هذه الجهات الفاعلة أو تكميمها في المحافل الدولية، بما في ذلك المجلس. وشملت تدابير مكافحة الإرهاب المراقبة الجماعية عبر الإنترنت، مع استخدام تكنولوجيا متطورة أنشئت لأسباب تتعلق بالأمن القومي، مثل برنامج بيغاسوس، للتجسس على من لا صلة له بالإرهاب.

10- وأردف قائلاً إن جنوب أفريقيا باعتبارها بلداً وصم البعض نشاطه وقادته السياسيين، بمن فيهم الرئيس السابق نيلسون مانديلا، بالإرهابيين بسبب نضالهم من أجل قضية عادلة ضد نظام ظالم، فإن بلده قلق بشكل خاص من محاولات تجريم الجهود التي يبذلها أولئك الذين يشاركون في نضالات مشروعة مماثلة. وفي سياق الاحتلال الأجنبي، على وجه التحديد، استُخدمت تدابير مكافحة الإرهاب لقمع النضالات المشروعة من أجل الحق في تقرير المصير. ودعا وفد بلده إلى اعتماد النص الحالي بتوافق الآراء، متطلعاً إلى تعزيز نص القرار في نُسخه المستقبلية.

11- السيد بايو (بلجيكا): تكلم نيابةً عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس، فقال إن الاتحاد الأوروبي يعلق أهمية قصوى على منع الإرهاب ومكافحته مع حماية حقوق الإنسان في الوقت نفسه، بما يتفق مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وتضامن الاتحاد الأوروبي مع ضحايا الإرهاب وعائلاتهم، مسلطاً الضوء على ضرورة الدفاع عن حقوقهم، لا سيما فيما يتعلق بالوصول إلى العدالة وجبر الأضرار التي لحقت بهم. ويجب على الدول، أثناء تنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، أن تدعم حرية التعبير، على شبكة الإنترنت وخارجها، وحرية

التجمع وتكوين الجمعيات، مع حظر التعذيب والاحتجاز التعسفي والقتل غير المشروع. كما يجب دعم الحق في افتراض البراءة والمحاكمة العادلة وعدم التمييز. وأضاف قائلاً أخيراً إن الحق في الخصوصية وحماية القاصرين وإشراك المجتمع المدني في الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب لا يزال من الأولويات الحاسمة.

12- وأعاد تأكيد دعم الاتحاد الأوروبي لعمل المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، بوصفه هيئة الأمم المتحدة الوحيدة المكلفة بالإبلاغ عن مكافحة الإرهاب من منظور حقوق الإنسان حصراً. وأردف قائلاً إن وفد بلده في حين أنه كان سيرحب بفرصة النظر في نص أكثر طموحاً، فإنه يحترم قرار مقدمي مشروع القرار الرئيسيين بتقديم تحديث تقني؛ وسينضم الاتحاد الأوروبي إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

13- السيدة سينغ (الهند): قالت إن الإرهاب يشكل تهديداً خطيراً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويقوض الديمقراطية ويهدد سيادة القانون. وفي حين أن الأعمال الإرهابية تنتهك حقوق فردى الضحايا، فإنها تؤثر أيضاً تأثيراً عميقاً على تمتع عائلات الضحايا والمجتمع ككل بمجموعة من حقوق الإنسان؛ والنساء والأطفال معرضون بشكل خاص للخطر في هذا الصدد. ومن الضروري استئصال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وحماية حقوق الإنسان للضحايا وعائلات الضحايا والمجتمعات؛ وعلاوة على ذلك، من الأهمية بمكان عدم عرقلة جهود الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب لأسباب سياسية. وقد عانت الهند من الإرهاب، وخاصة الإرهاب العابر للحدود، لعقود من الزمن؛ وستواصل مكافحته والمساهمة في الجهود التي تُبذل على الصعيد العالمي لدعم حقوق ضحايا الإرهاب واحتياجاتهم.

14- السيدة فراسر (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلمت موضحةً موقف بلدها قبل اعتماد القرار، فقالت إن وفد بلدها ينضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. وتدعم حكومة بلدها الجهود المبذولة لإعادة تأهيل المقاتلين الإرهابيين الأجانب وإعادة دمجهم في المجتمع عند الاقتضاء. ومع ذلك، ينبغي أن تكون الدول قادرة على اختيار آلية للقيام بذلك؛ ولن يكون من المفيد أو الفعال لجميع الدول أن تنشئ مركزاً وطنياً للمشورة ومنع تغذية نزعة التطرف المفضي إلى العنف. ويجب مراعاة الظروف الفريدة لكل طفل سبق أن ارتبط بجماعات مسلحة أو إرهابية. ويمكن أن ينظر النظام القضائي للدولة في الجرائم المرتكبة أياً كانت، حسب الاقتضاء.

15- وأردفت قائلةً إن حكومة بلدها تؤيد اعتماد الدول تدابير تتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والاتفاقات الدولية الأخرى، بما يتماشى مع قوانينها المحلية والتزاماتها الدولية. ويعتمد الإطار القانوني المنطبق على الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب على السياق، وإن كانت ممارسات الدول يجب أن تمثل لالتزاماتها الدولية في جميع الحالات. وتعكس "خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف"، التي أشار إليها النص، استنتاجات وتوصيات اتفق عليها فرادى الخبراء لا الدول؛ ولذلك فإن تنفيذها طوعي.

16- واعتمد مشروع القرار A/HRC/57/L.3.

مشروع القرار A/HRC/57/L.6: الحكومة المحلية وحقوق الإنسان

17- السيد يون سيونغ ديوك (المراقب عن جمهورية كوريا): عرض مشروع القرار نيابةً عن مقدميه الرئيسيين، وهم مصر ورومانيا وشيلي وفد بلده، فقال إنه منذ صدور النسخة الأولى من النص في عام 2013، انتقل النص في تركيزه من التوعية بدور الحكومات المحلية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها إلى تقديم المساعدة إلى الحكومات المحلية في بناء قدراتها على الوفاء بمسؤولياتها في مجال

حقوق الإنسان على نحو فعال. ويقصد النص الحالي لمشروع القرار إثراء المناقشات في هذا الصدد بشكل كبير، وتبسيط الضوء على الطرق الملموسة والمتنوعة التي يمكن عن طريقها النهوض بقدرات الحكومات المحلية في مجال حقوق الإنسان. ويطلب مشروع القرار من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عقد حلقة نقاش وإعداد تقرير حول هذا الموضوع. وهو أول مشروع قرار يتناول صراحةً آثار رقمنة المدن على حقوق الإنسان، بما في ذلك مشاريع المدن الذكية. وسعى مقدمو التقرير الرئيسيون إلى الترويج لرؤية تكون فيها حقوق الإنسان محور هذه المشاريع، وتقديم توجيهات ملموسة للحكومات المحلية حتى تتمكن من الاضطلاع بدور أكثر بروزاً في تحقيق هذه الرؤية.

18- **السيدة فوينتيس خوليو (شيلي):** واصلت عرض مشروع القرار، فقالت إن النص يروج لنهج متعدد أصحاب المصلحة وشامل للمجتمع بأسره إزاء الحوكمة المحلية، مسلطاً الضوء على الأدوار الفريدة التي يمكن أن تضطلع بها الحكومات الوطنية والمنظمات الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة والمجتمع المدني في تعزيز قدرة الحكومات المحلية على الوفاء بمسؤولياتها في مجال حقوق الإنسان. وأضافت قائلةً إنه باعتماد مشروع القرار، سيدعو المجلس الحكومات المحلية إلى تنفيذ ضمانات كافية لحقوق الإنسان ومعالجة أي تحيزات في البيانات المستخدمة في خطط الرقمنة. ومع ذلك، نظراً لأن هذه الخطط يمكن أن تعزز تقديم الخدمات العامة وبالتالي تعزز حقوق الإنسان، فإن المجلس يدعو أيضاً الحكومات المحلية إلى اتخاذ تدابير فعالة لضمان حصول الجميع على قدم المساواة على تلك الخدمات المعززة.

19- **الرئيس:** أعلن انضمام 24 دولة إلى مقدمي مشروع القرار.

البيانات العامة التي أدلى بها قبل اعتماد القرار

20- **السيد سيسبيدس غوميز (كوستاريكا):** قال إن الحكومات المحلية أدت دوراً أساسياً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ وسيكون من المستحيل تحقيق أهداف التنمية المستدامة من دون مشاركتها. ويعترف نص مشروع القرار بقدرة الحكومات المحلية الفريدة على ترجمة الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان إلى مبادرات عملية على مستوى المجتمع المحلي. وإن اعتماد نهج يشمل الحكومة بأسرها أمر ضروري لضمان الاتساق بين سياسات الامتثال للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بتركيز مشروع القرار على بناء قدرات الحكومات المحلية ذات الموارد الشحيحة والمسؤوليات المتزايدة التعقيد، لا سيما في البلدان النامية. فهي تحتاج إلى المساعدة التقنية والتدريب والأدوات اللازمة للتصدي لتحديات حقوق الإنسان.

21- وأردف قائلاً إن حقوق الإنسان يجب أن تشكل أولوية في مجال تطوير المدن الذكية، فتحمي هذه المدن الحق في الخصوصية وتكافؤ الفرص والشمول الرقمي. ولذلك، فإن وفد بلده يرحب بالتوصيات المقدمة إلى الحكومات المحلية في الفقرتين 6 و7 من مشروع القرار. وإن عمل المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان على نفس القدر من الأهمية، ولا يساعد فقط في تعزيز حقوق الإنسان، بل أيضاً في تهيئة بيئة أكثر ديمقراطية وتشاركية، مما يسمح لكل صوت بأن يكون مسموعاً. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالطلب الوارد في مشروع القرار بأن تعقد المفوضية السامية لحقوق الإنسان مناقشة بشأن كيفية تغلب الحكومات المحلية على مختلف التحديات التي تواجهها في الوفاء بمسؤولياتها في مجال حقوق الإنسان. وبدعم من المجتمع الدولي، يمكن للحكومات المحلية أن تستمر في قيادة التغييرات حتى لا يتخلف أحد عن الركب.

22- **السيدة عثمان (ماليزيا):** قالت إن نظر المجلس في مشروع القرار جاء في الوقت المناسب لإبراز دور الحكومات المحلية في تعزيز حقوق الإنسان. ورحبت حكومة بلدها بإشراك مختلف أصحاب

المصلحة في مساعدة الحكومات المحلية في تعزيز حقوق الإنسان، بطرق منها مواصلة الحوار الشامل والبناء والتعاون بين الوكالات الحكومية من أجل تحسين رصد مختلف المبادرات الرامية إلى النهوض بخطة حقوق الإنسان وتنفيذها والإبلاغ عنها ومتابعتها. ورحب وفد بلدها بالتركيز على الترابط بين الرقمنة وحقوق الإنسان، معترفاً بأن الابتكار الرقمي يمكن أن يعزز شمول سكان المناطق الحضرية وإمكانية وصولهم ورفاههم. وقد أنشأت حكومة بلدها قاعدة بيانات مركزية للإعانات المستهدفة لتركيز بيانات الدخل والبيانات الاجتماعية والاقتصادية من أجل ضمان وصول المساعدات إلى المحتاجين إليها. وحسّنت كوالا لامبور ترتيبها كمدينة ذكية لتصل إلى المرتبة الثالثة والسبعين من بين 142 مدينة في العالم. ويعكس إنشاء مركز لأهداف التنمية المستدامة في العاصمة التزام الحكومة بتوطيد أهداف التنمية المستدامة وتنفيذها. وتهدف أنشطة المركز إلى رفع الوعي العام بالأهداف والنهوض بإعمالها عن طريق تعزيز شراكات أوثق بين الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية. ويتطلع وفد بلدها إلى تبادل الممارسات الفضلى فيما يتعلق بدور الحكومات المحلية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

23- السيدة غيدرايتيتي (ليتوانيا): قالت إن اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية بشأن الذكاء الاصطناعي وحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون هي أول اتفاق دولي ملزم قانوناً يهدف إلى ضمان توافق نظم الذكاء الاصطناعي مع حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون. ويمكنها أن تصبح المعيار العالمي في هذا الصدد، وهي مفتوحة لجميع الدول التي ترغب في أن تصبح أطرافاً فيها؛ وحث وفد بلدها أعضاء المجلس على الانضمام إلى هذه الاتفاقية.

24- وأردفت قائلة إن حكومة بلدها تؤيد بشدة اعتماد إطار عمل دولي لتطوير التكنولوجيات الحالية والناشئة ونشرها واستخدامها بما يتوافق مع حقوق الإنسان. ولذلك، لديها بعض التحفظات فيما يتعلق بالصياغة الجديدة الواردة في مشروع القرار، بما في ذلك الإشارات إلى الأطر القانونية المحلية. ومع ذلك، أيدت حكومة بلدها مشروع القرار ككل، وأعربت عن أملها في أن يُعتمد بتوافق الآراء.

25- السيد سعد (السودان): قال إن بلده اعتمد نظام حكم لامركزي، ولذلك فإنه يؤيد بقوة التشديد على دور الحكومة المحلية في حماية حقوق الإنسان. ودعا وفد بلده أعضاء المجلس إلى اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

26- السيد مارتينيز (باراغواي): قال إن الالتزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان تتسحب على جميع مستويات الدولة، وإن الحكومات المحلية تضطلع بدور حيوي في تنفيذ السياسات العامة التي تركز على حقوق الإنسان وتشجيع المشاركة المباشرة للناس في القرارات التي تؤثر على حياتهم. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بتوجيه مشروع القرار دعوة إلى الدول لتقديم المساعدة التقنية إلى الحكومات المحلية وبناء قدراتها ودعوة إلى وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان للتعاون مع الحكومات المحلية. وقد اعترف وفد بلده بالفوائد المحتملة التي يمكن أن تقدمها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة إلى الحكومات المحلية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على المستوى المحلي، بما في ذلك تزويدها بالتدريب وإعداد التوصيات لدعمها في وضع السياسات. وأيد وفد بلده تركيز مشروع القرار على الجهود التي تبذلها الحكومات المحلية لدعم حقوق الإنسان وضمان علاقة متناغمة مع المجتمع المدني، نظراً لقربه من الناس. ودعا إلى اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

27- السيد سلطانوف (قيرغيزستان): قال إن الدولة هي الضامن النهائي لحقوق الإنسان وإن الحكومة المحلية هي العمود الفقري للدولة والديمقراطية الحقيقية والدفاع عن حقوق الإنسان. ولذلك، انضم وفد بلده إلى مقامي مشروع القرار وأعرب عن أملها في أن يُعتمد بتوافق الآراء.

28- السيد فورادوري (الأرجنتين): تكلم موضعاً موقفاً بلده قبل اعتماد القرار، فقال إن وفد بلده يرغب في الانضمام إلى توافق الآراء تأييداً لمشروع القرار، مذكراً في الوقت نفسه بأن حكومة بلده قد نأت بنفسها عن ميثاق المستقبل. والأرجنتين ملتزمة بحماية الحقوق الفردية لجميع البشر من دون تمييز، وفقاً للالتزامات التي تعهدت بها صراحةً بموجب المعاهدات التي هي طرف فيها. وأعرب عن رغبته في التذكير بأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي التزمت بها حكومة بلده بحسن نية، تحدد تطلعات غير ملزمة قانوناً للدول التي تتمتع، في إطار ممارسة سيادتها، بحرية تفسيرها وتنفيذها على النحو الذي تراه مناسباً.

29- واعتمد مشروع القرار [A/HRC/57/L.6](#).

مشروع القرار [A/HRC/57/L.23/Rev.1](#): حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي

30- السيدة غيلهوف (ألمانيا): عرضت مشروع القرار نيابةً عن مقدميه الرئيسيين، أي إسبانيا ووفد بلدها، فقالت إن هذين الوفدين عملاً على مدى عقدين من الزمن تقريباً لضمان الاعتراف بمياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي كحقين من حقوق الإنسان. والآن، قبل ست سنوات من الموعد النهائي المحدد لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، لا يزال الهدف 6، المتعلق بالمياه النظيفة والنظافة الصحية، بعيد المنال. ولا يزال أكثر من ملياري شخص حول العالم لا يحصلون على مياه الشرب المأمونة والميسورة التكلفة، ويفتقر أكثر من 3,5 مليار شخص إلى خدمات الصرف الصحي التي تُدار بأمان. ومع الزيادة المطردة للكوارث الطبيعية، وارتفاع أسعار مياه الشرب والنزاعات المستمرة في جميع أنحاء العالم، يزداد الوضع سوءاً بدلاً من أن يتحسن. ومع ذلك، هناك ما يبعث على الأمل: فقد حظيت القرارات المتعلقة بحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي بدعم دولي واسع النطاق، مما يدل على الإرادة العالمية لمعالجة هذه القضية، إضافة إلى وجود زخم للتغيير، بالنظر إلى إطلاق استراتيجية المياه والصرف الصحي مؤخراً على نطاق منظومة الأمم المتحدة والمؤتمرين المتعلقين بالمياه اللذين ستعقدهما الأمم المتحدة في عامي 2026 و2028.

31- السيدة كابريرا براسيرو (المراقبة عن إسبانيا): واصلت تقديم مشروع القرار، فقالت إن النص المنقح يتضمن إشارات أكثر مباشرة إلى احتياجات البلدان النامية المتعلقة بالمياه وإلى ضرورة تعزيز التعاون الدولي. وأضيفت صياغة جديدة فيما يتعلق بضرورة ضمان أن تظل المياه، باعتبارها سلعة مشتركة، ميسورة التكلفة للجميع، في حين عُرِّزَت الصياغة الحالية بشأن الاحتياجات المتعلقة بالمياه في حالات الطوارئ الإنسانية. وأخيراً، لضمان أن يظل حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي في صميم جميع العمليات المتعلقة بالمياه، سيقدر المجلس، باعتماد مشروع القرار، عقد حلقة نقاش في دورته التاسعة والخمسين، وستدعم نتائجها المؤتمرات المقبلة المتعلقة بالمياه التي ستعقدتها الأمم المتحدة. ودعت المجلس إلى اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

32- الرئيس: أعلن انضمام 14 دولة إلى مقدمي مشروع القرار.

البيانات العامة التي أدلى بها قبل اعتماد القرار

33- السيدة شرودروس - فوكس (فنلندا): قالت إن مشروع القرار لا يزال هاماً، نظراً للعدد الهائل من الناس الذين يفكرون إلى مياه الشرب المأمونة وإلى إمكانية الحصول على خدمات الصرف الصحي المدارة بأمان. ورحب وفد بلدها بتركيز مشروع القرار على حقوق النساء والفتيات وإدراج إشارات إلى الصحة والنظافة الصحية أثناء فترات الطمث، التي لا تزال محاطة بالصمت والوصم على نطاق واسع.

ورحبت أيضاً بالتركيز القوي على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث إن الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي أمر لا غنى عنه لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالعيش المستقل ومشاركتهم الكاملة في جميع جوانب الحياة. وقد دعم وفد بلدها عقد حلقة نقاش حول إعمال حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي، مع التركيز بشكل خاص على تعميم هذين الحقين في مؤتمر الأمم المتحدة القادم للمياه لعام 2026. وأعربت عن أملها في أن يُعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

34- السيد غيليرمييت فرنانديز (كوستاريكا): قال إن بلده، الذي كرس الحق في مياه الشرب المأمونة في دستوره، أنشأ منتدى وطنياً لتمكين جميع أصحاب المصلحة المعنيين من تبادل الآراء بشأن إدارة الموارد المائية. كما أتاح معلومات عن موارد المياه السطحية وتحت السطحية للجمهور.

35- ورحب بالدعوة الموجهة في مشروع القرار إلى الدول لاتخاذ تدابير لضمان حصول الناس على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وبالتالي مكافحة أحد الأسباب الهيكلية للفقر والتمييز. كما رحب بالإشارات إلى المشاكل الخاصة التي تواجه النساء والفتيات - خاصة فيما يتعلق بالصحة والنظافة الصحية أثناء فترات الطمث - اللاتي تقفن إلى مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي. ودعا المجلس إلى اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

36- السيد إيث (الكاميرون): قال إنه على الرغم من أن مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي هما حقان عالميان، فإن مليارات الأشخاص لا يزالون يفتقرون إليهما. وليس الأمر انتهاكاً لحقوق الإنسان فحسب، بل أيضاً عقبة أمام التنمية المستدامة وتحقيق الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة على وجه الخصوص.

37- وأعرب عن ترحيب وفد بلده بتركيز مشروع القرار على الأشخاص المستضعفين، الذين غالباً ما يكونون الضحايا الرئيسيين للافتقار إلى مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي. ففي المناطق الريفية، على سبيل المثال، غالباً ما تضطر النساء والأطفال، ولا سيما الفتيات، إلى قطع مسافات طويلة لجلب المياه، وهو وضع يعرضهم لخطر العنف ويحد من الوقت الذي يخصصونه للتعليم والأنشطة المدرسة للدخل. والنزاع العرقي، كما هو الحال في حوض بحيرة تشاد، الذي سيطر عليه جفاف غير مسبوق، مدفوع بالصراعات من أجل السيطرة على الموارد المائية. ورحب أيضاً بإقرار مشروع القرار بأن أزمة المناخ والأزمة الإنسانية لهما تأثير سلبي على الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي.

38- وأردف قائلاً إنه على بلاده، على غرار العديد من البلدان النامية الأخرى، أن تتصدى للتحديات المتزايدة - التصحر، على سبيل المثال، والكوارث الطبيعية - لإدارة مواردها المائية. ولذلك، أيدت بلاده التأكيد على أهمية التعاون الدولي فيما يتعلق بالحق في مياه الشرب المأمونة والحق في خدمات الصرف الصحي. وسيكون اعتماد مشروع القرار خطوة حاسمة نحو إعمال تلك الحقوق.

39- السيدة تشولي (جنوب أفريقيا): قالت إن الحق في مياه الشرب المأمونة لا يزال وثيق الصلة بالموضوع كما كان في بداية العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، 2018-2028. ويفتقر أكثر من مليار شخص إلى مياه الشرب المأمونة، و3,5 مليار شخص آخر إلى خدمات الصرف الصحي اللائقة. والنساء والفتيات من بين الفئات الأكثر تضرراً.

40- وأضافت قائلة إن تلك المليارات ليست مجرد إحصائيات. بل تشير إلى أناس معرضين للمرض والجوع، وإلى نساء وفتيات يقطعن مسافات طويلة للحصول على المياه، مما يعرضهن لخطر التحرش الجنسي والعنف الجنساني، وإلى نساء وفتيات تم المساس بكرامتهن.

41- وأردفت قائلةً إن الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، الذي ينبغي أن يكون ميسور التكلفة، مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالصحة والنظافة الصحية أثناء فترات الطمث وضروري لتوفير خدمات الصحة الجنسية والإنجابية. ويرتبط أيضاً بغيره من الحقوق الأساسية، بما فيها الحق في الحياة والغذاء والتعليم وأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية. وعلى العكس من ذلك، يرتبط الافتقار إلى المياه بعدد من النتائج غير المرغوب فيها. وجميع الأطراف في النزاعات المسلحة ملزمة، كما هو مذكور في مشروع القرار، باحترام وحماية الأعيان المدنية، بما فيها مرافق المياه والصرف الصحي. ورحب وفد بلدها بمشروع القرار وأعرب عن أمله باعتماده بتوافق الآراء.

42- السيد بونافون (فرنسا): قال إن أزمة المياه العالمية، التي تفاقت بسبب تغير المناخ، لها آثار واسعة النطاق، بما في ذلك على آفاق السلام والتنمية المستدامة. وقد أدت الأزمة أيضاً إلى تفاقم عدم المساواة بين الجنسين.

43- وأضاف قائلاً إنه لا يمكن النظر في الحصول على المياه بشكل منفصل عن الحصول على خدمات الصرف الصحي. ويعتمد حصول النساء والفتيات على خدمات الصحة والنظافة الصحية أثناء فترات الطمث على إمكانية حصولهن على خدمات الصرف الصحي. ورحب بإعادة إدماج البعد الجنساني في مشروع القرار، الذي تم التوصل إليه بروح من التوافق والحوار.

44- وأردف قائلاً إن حكومة بلده التزمت بتحقيق الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة. وقد وضعت استراتيجية دولية مدتها 10 سنوات قدمت بموجبها المساعدة لأكثر من 200 مشروع لتوفير المياه والمرافق الصحية. وستعقد قمة المياه الواحدة، التي تنظمها كازاخستان والمملكة العربية السعودية وفرنسا والبنك الدولي، في كانون الأول/ديسمبر 2024 على هامش الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا. وتهدف القمة إلى لم شمل المجتمع الدولي للمساعدة في حل أزمة المياه العالمية. ودعا الدول الأعضاء في المجلس إلى اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

45- السيد كوينتانيو رومان (كوبا): رحب بتقديم مشروع القرار، الذي سيساعد على حماية الحقوق التي لها تأثير على جميع البشر، مثل الحق في الغذاء والتنمية الاقتصادية والوقاية من الأمراض، فقال إن مشروع القرار سيسهم في تحقيق الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة. فهو مثال للممارسة الجيدة في تعزيز التكامل بين أركان الأمم المتحدة.

46- ورحب وفد بلده بروح التعاون التي تحلى بها مقدما مشروع القرار الرئيسيان في قيادة المفاوضات بشأن نص مشروع القرار. ورحب أيضاً بالتصميم على المضي قدماً في مسألة ذات أهمية خاصة للبلدان النامية، التي تأثرت بشكل غير متناسب بنقص مياه الشرب. وأيد وفد بلده اعتماد مشروع القرار.

47- السيدة ميكائيل (إريتريا): قالت إن وفد بلدها كان يأمل، في ضوء أهمية الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، أن تركز المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار على التدابير العملية القادرة على إحداث أثر ملموس أكثر من تركيزها على تكرار المواقف الوطنية بشأن نوع الجنس والصحة والحقوق الجنسية والإنجابية وغيرها من المسائل ذات الصلة. ومن الصعب أن نفهم لماذا وكيف أصبحت هذه المسائل، التي ما فتئ وفد بلدها يسلط الضوء على تنوع وجهات النظر بشأنها، محورية في مشروع قرار بشأن الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي. ومع ذلك، يمكن في نهاية المطاف تقديم قرارات تعكس مصالح الناس الأكثر تضرراً من نقص الوصول إلى مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي عن طريق استمرار الحوار والتفاهم المتبادل.

البيانات التي أدلى بها توضيحاً للمواقف قبل اعتماد القرار

48- السيد فورادوري (الأرجنتين): قال إن وفد بلده يرغب في الانضمام إلى توافق الآراء تأييداً لمشروع القرار. والأرجنتين ملتزمة بحماية الحقوق الفردية لجميع البشر من دون تمييز، وفقاً للالتزامات التي تعهدت بها صراحةً بموجب المعاهدات التي هي طرف فيها. وأعرب عن رغبته في التذكير بأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي التزمت بها حكومة بلده بحسن نية، تحدد تطلعات غير ملزمة قانوناً للدول التي تتمتع، في إطار ممارسة سيادتها، بحرية تفسيرها وتنفيذها على النحو الذي تراه مناسباً.

49- وأردف قائلاً إن جميع التدابير المتعلقة بتغير المناخ يجب أن تكون مستنيرة بالأدلة العلمية. وتتمتع الأرجنتين بإمكانية تصدير المعادن الحرجة والطاقة من مصادر متجددة. وقد أدت الممارسات الزراعية في البلاد، بما في ذلك الحفاظ على الغطاء الحرجي وتربية الماشية في المراعي وانتشار الزراعة عديمة الحراثة، إلى عزل كمية من الكربون أكبر بكثير من الممارسات المعتمدة في البلدان المتقدمة التي تعتبر نفسها رائدة في مجال الاستدامة. وقال إن حكومة بلده تفهم مصطلح "توع الجنس" بالمعنى الذي عُرِف به في المادة 7(3) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

50- السيد أويكي (اليابان): قال إن بلده شارك في مشاريع توفير المياه والمرافق الصحية في جميع أنحاء العالم. واضطلع أيضاً بدور رائد في المنتديات التي نظمها المجلس العالمي للمياه. ورغم أنه لم يعترف بالحق في مياه الشرب المأمونة والحق في خدمات الصرف الصحي كحقوق ثابتة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإنه سيدعم اعتماد مشروع القرار نظراً لأهمية هذه المسألة.

51- السيدة بندا (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفد بلدها مسرور بالانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. واعتبرت أن المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية أمور حيوية لمنع انتشار الأمراض، ولتقديم طائفة من الخدمات الصحية، ولدعم توفير التعليم والتغذية والتنمية المستدامة.

52- وأردفت قائلة إنه، كما لاحظ وفد بلدها في الدورات السابقة للمجلس والجمعية العامة، فإن الإشارات إلى حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي، لم تغير الحالة الزاهنة للقانون الدولي التقليدي أو العرفي، كما لم تعني ضمناً أن على الدول أن تنفذ التزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان التي ليست أطرافاً فيها. ويفهم بلدها أن الإشارة إلى حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي في مشروع القرار تعني الحقوق المستمدة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المكرسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبالإضافة إلى ذلك، لم يوافق على جميع الاستنتاجات الواردة في تقارير المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي المذكورة في مشروع القرار. وليست تلك الحقوق مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بحقوق الإنسان الأخرى أو ضرورية للتمتع بها.

53- واعتمد مشروع القرار *A/HRC/57/L.23/Rev.1*.

مشروع القرار A/HRC/57/L.27: حقوق الإنسان للمهاجرين

54- السيدة مينديز إسكوبار (المراقبة عن المكسيك): عرضت مشروع القرار، فقالت إن النص يسلط الضوء على أهمية الحد من انتشار السرديات التي تجرد المهاجرين من إنسانيتهم وتضر بهم. وكان لهذه السرديات، التي تسببت في زيادة مقلقة في إقصاء المهاجرين وفي العنف والعداء ضدهم، تأثير على تصميم السياسات العامة واعتمادها، بما في ذلك، على سبيل المثال، السياسات التي تم بموجبها اعتبار الهجرة غير النظامية جريمة جنائية أو حرمان المهاجرين غير النظاميين من الخدمات الأساسية.

55- وأردفت قائلةً إن مشروع القرار يقر بالدور الإيجابي للمهاجرين ومساهماتهم. ويحثّ الدول على التحول إلى السرديات القائمة على حقوق الإنسان والمبنية على الأدلة، وتهيئة بيئة مواتية لمواجهة المعلومات المضللة والخطئة. وبالإضافة إلى ذلك، يدعو الدول إلى ضمان امتثال جميع تدابيرها لإدارة الحدود لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان واعتماد تدابير ملموسة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب ضد المهاجرين العابرين.

56- الرئيس: أعلن انضمام 9 دول إلى مقدمي مشروع القرار.

البيانات العامة التي أدلى بها قبل اعتماد القرار

57- السيد غيليرميث فرنانديز (كوستاريكا): قال إن إدارة الهجرة، التي ينبغي أن يتخذ المجلس موقفاً بشأنها، لا تشكل مشكلة في أمريكا اللاتينية أو العالم المتقدم فحسب، بل أيضاً في أفريقيا وآسيا. وبشكل المهاجرون 10 في المائة من سكان بلده الذي هو بلد عبور ومقصد في آن واحد. وقد أصبحت تدفقات الهجرة في كوستاريكا وإقليمها مختلطة أكثر فأكثر.

58- وأردف قائلاً إنه يجب اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في إدارة الهجرة، ويجب أن يكون إدماج مجتمعات المهاجرين أولوية. ويجب التصدي للمعلومات المضللة بشأن المهاجرين، التي لم تكن بلاده غريبة عنها. ودعا المجلس إلى اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

59- السيدة فوينتيس خوليو (شيلي): أشارت إلى أن منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي شهدت في السنوات الأخيرة تدفقات مختلطة من الهجرة تتسم بتعقيدات كبيرة، فقالت إن مشروع القرار، الذي يتضمن إشارات إلى ضرورة حماية حقوق المهاجرين والأطفال المهاجرين، يستند إلى منظور جنساني ويركز بشكل خاص على مسائل خطاب الكراهية والمعلومات المضللة والخطئة بشأن المهاجرين. ويشجع مشروع القرار الدول على تعزيز التعاون وتبادل المعلومات والتنسيق، بما في ذلك بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد، ومع المنظمات الإنسانية الدولية ومنظمات المجتمع المدني والمهاجرين وأسرهم، من أجل منع انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب ضد المهاجرين والتحقيق فيها.

60- وأضافت قائلةً إنه غالباً ما يصعب تمييز دوافع الفرد للهجرة في إطار تدفقات الهجرة المختلطة. ومع ذلك، بغض النظر عن سياق الهجرة، ينبغي توفير حماية دولية معززة للمهاجرين، ليس أقلها مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. ولهذه الأسباب، حثت المجلس على اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

البيانات التي أدلى بها توضيحاً للمواقف قبل اعتماد القرار

61- السيد فورادوري (الأرجنتين): قال إن وفد بلده يرغب في الانضمام إلى توافق الآراء تأييداً لمشروع القرار. ومع ذلك، فقد أعرب عن قلقه من أن التطبيق غير الدقيق لمصطلح "خطاب الكراهية" قد يؤدي إلى إساءة استخدام المفهوم، الأمر الذي قد يضر بدوره بالنقاش التعددي. وقال إن حكومة بلده تفهم "خطاب الكراهية" على أنه يعني، حسب التعريف الوارد في المادة 20(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف. وينبغي قراءة هذا التعريف بالاقتران مع المادة 19(3)، التي تنص على أن ممارسة الحق في حرية التعبير يمكن أن تخضع لبعض القيود. وكما أشار المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير في تقريره لعام 2012 (A/67/357)، إن مخاطر تفسير الأحكام القانونية التي تحظر خطاب الكراهية تفسيراً فضفاضاً وتطبيق تلك الأحكام بطريقة انتقائية من قبل

السلطات إنما تبرز أهمية وجود صياغة لغوية لا غموض فيها، وأهمية استنباط ضمانات فعالة ضد انتهاكات القانون.

62- **السيدة فراسر (الولايات المتحدة الأمريكية):** قالت إن وفد بلدها مسرور بالانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. وأيدت الولايات المتحدة الهجرة الآمنة والمنظمة والإنسانية والنظامية، ووافقت على أنه يجب على الدول حماية حقوق الإنسان للمهاجرين في أراضيها، بغض النظر عن وضعهم القانوني. وفي حين أنه يجب على الدول أن تمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي للاجئين، فإن إعادة المهاجرين الذين لم يكن لديهم أساس قانوني للبقاء في إقليم معين إلى وطنهم تدبير قانوني. وقد يكون من المناسب في بعض الحالات إعادة مجموعات من المهاجرين معاً. ولذلك، فإن وفد بلدها يفهم الإشارات الواردة في مشروع القرار إلى "ممارسات الصد" و"الطرد الجماعي" على أنها تعني الممارسات التي لا تتفق مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي للاجئين. وعلى الرغم من أن وفد بلدها يؤيد الجهود الرامية إلى التصدي للخطاب السلبي عن المهاجرين، أعربت عن أسفه لبعض الصيغ الواردة في مشروع القرار، ولا سيما فيما يتعلق باستغلال المهاجرين وجعلهم كبش فداء لأغراض سياسية. فالصيغ التي بدت وكأنها تستهدف الانتخابات الجارية أو المستقبلية يمكن أن يساء فهمها بسهولة، وتتخطى أهداف مشروع القرار وتتجاوز النطاق المناسب لقرار يعتمده المجلس.

63- **السيد بلدهان (الجزائر):** قال إن بلده هو بلد مقصد وعبور للمهاجرين في الأوضاع النظامية وغير النظامية على حد سواء، بسبب موقعه وإمكاناته الاقتصادية. وهو أيضاً البلد الأصلي للمهاجرين. ولا بد من وجود إطار قانوني واضح للهجرة ومعالجة الأسباب الجذرية للهجرة.

64- وأعرب عن ترحيب وفد بلده بتركيز مشروع القرار على ضرورة مكافحة كراهية الأجانب والسرديات التي تجرد المهاجرين من إنسانيتهم، وكذلك إزالة الإشارات الغامضة إلى القانون الدولي للاجئين التي ظهرت في القرارات السابقة بشأن هذا الموضوع. ومع ذلك، أعرب وفد بلده عن أسفه لعدم قبول وفد المكسيك للمقترحات المتعلقة بحذف الإشارات إلى أشكال التمييز المتقاطعة وقد نأى بنفسه عن تلك الإشارات. ونظراً لأهمية المسألة، فإن وفد بلده سينضم مع ذلك إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

65- واعتمد مشروع القرار [A/HRC/57/L.27](#).

مشروع القرار A/HRC/57/L.29/Rev.1: حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

66- **السيدة منديز إسكوبار (المراقبة عن المكسيك):** عرضت مشروع القرار نيابة عن مقدميه الرئيسيين، أي غواتيمالا ووفد بلدها، فقالت إن النص يتطرق إلى تطورات رئيسية مثل اعتماد المنظمة العالمية للملكية الفكرية للمعاهدة المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وشجع مشروع القرار التعاون مع الشعوب الأصلية، وأقر بالجهود المبذولة لترجمة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية إلى لغات الشعوب الأصلية، وأحاط علماً بالعمل الذي تضطلع به حالياً بعض الدول لتعزيز أطرها القانونية والدستورية من أجل الاعتراف الكامل بالشعوب الأصلية باعتبارها من أشخاص القانون. وأقر أيضاً بأن الشعوب الأصلية تتمتع بنهج خاصة في منع النزاعات وحلها.

67- وأردفت قائلة إنه يطلب إلى رئيس المجلس تنظيم مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في جلسات الحوار مع المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية ومع آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية. وتحقيقاً لهذه الغاية، يدعو مشروع القرار الدول والجهات المانحة المحتملة الأخرى إلى المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية أو زيادة مساهماتها فيه. ويتضمن النص أيضاً قراراً بأن تكون حقوق الشعوب الأصلية في سياق الانتقال العادل إلى نظم الطاقة المستدامة،

بما في ذلك مسألة المعادن الحرجة، موضوع حلقة النقاش السنوية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية التي ستُعقد على امتداد نصف يوم في الدورة الستين للمجلس.

البيانات العامة التي أدلى بها قبل اعتماد القرار

68- السيدة تايلور (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفد بلدها يقدر الجهود الدؤوبة التي بذلها مقدما مشروع القرار الرئيسيان لتيسير اعتماد مشروع القرار وتعزيز النص، بما في ذلك الاعتراف بأهمية بناء السلام للشعوب الأصلية. وقد جلبت الشعوب الأصلية وجهات نظر مهمة إلى مناقشات مجلس حقوق الإنسان وعمله، وفي عام 2024، خطا المجلس خطوة مهمة إلى الأمام عندما سمح للشعوب الأصلية بالمشاركة وتمثيل نفسها في جلستي تحاور من دون أن تضطر إلى التسجيل عن طريق منظمة غير حكومية. وفي حين لا بد من بذل المزيد من الجهود لتعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في أعمال المجلس، فإن مشروع القرار سيكفل تمثيلها في جلسات التحاور المستقبلية، وهو إنجاز يمكن للمجلس أن يفخر به. وأعربت عن أمل وفد بلدها في استخدام هذا النموذج الناجح لتعزيز مشاركة الشعوب الأصلية على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشكل عام، فقالت إن وفد بلدها يتطلع إلى مناقشة موضوع تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في الجلسة المقبلة للمجلس فيما بين دورتين.

69- السيدة شروديروس - فوكس (فنلندا): قالت إن مقدمي مشروع القرار الرئيسيين يستحقان الثناء على توصلهما إلى نص متوازن. وقد تناول مشروع القرار العديد من التحديات الهامة التي تواجه الشعوب الأصلية، بما فيها التحديات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة من أفراد الشعوب الأصلية. وأقر مشروع القرار بضرورة تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية والمؤسسات التي أنشأتها حسب الأصول. وكان المجلس قد اتخذ بالفعل خطوات هامة في هذا الاتجاه، حيث احتفل بلحظة تاريخية في الدورة الحالية عندما شارك ممثلو الشعوب الأصلية ومؤسساتها في جلستي تحاور مع المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية. والمشاركة المستمرة للشعوب الأصلية من جميع المناطق الاجتماعية والثقافية الأصلية السبع في جلسات التحاور، على النحو الذي يدعو إليه مشروع القرار، من شأنها أن تجعل مجلس حقوق الإنسان شاملاً حقاً وتمكّنه من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. كما أدان مشروع القرار تزايد الأعمال الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان من الشعوب الأصلية وقادة الشعوب الأصلية، ودعا إلى التحقيق الكامل في جميع حالات التهريب والمضايقة والأعمال الانتقامية ضد الشعوب الأصلية، بما في ذلك ضد ممثليها الذين يحضرون اجتماعات الأمم المتحدة، ومعالجتها. ولكل هذه الأسباب، فإن وفد بلدها أيد مشروع القرار وأعرب عن أمله باعتماده بتوافق الآراء.

70- السيدة آرياس مونكادا (هندوراس): قالت إن وفد بلدها يسره أن ينضم إلى مقدمي مشروع القرار. وعلى الرغم من الدور الرئيسي الذي تضطلع به الشعوب الأصلية في الحفاظ على الهوية الثقافية والموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي، فإنها تواجه تحديات جمة في الوصول إلى العدالة والرعاية الصحية والتعليم والمشاركة السياسية بسبب وضعها التاريخي الذي يتسم بالتمييز والإقصاء. وقد تناول مشروع القرار تلك التحديات، مؤكداً على التزام الدول باحترام وحماية حقوق الإنسان للشعوب الأصلية وأهمية احترام حقها في تقرير مصيرها وهويتها الثقافية وضمان مشاركتها الهادفة في عمليات صنع القرار التي تؤثر عليها. ورحب وفد بلدها بشكل خاص بإيلاء الاهتمام لحقوق الشعوب الأصلية في سياق الانتقال العادل إلى نظم الطاقة المستدامة والدعوة إلى إنشاء عمليات وآليات لتيسير إعادة الممتلكات الثقافية والرفات البشرية وضمان إجراء تحقيقات فعالة والمساءلة وجبر الأضرار التي ألحقت بها جراء انتهاكات حقوق الإنسان. كما أعربت عن تقدير وفد بلدها للدعوات إلى مزيد من التعاون بين الدول في الجهود

الرامية إلى حماية حقوق الشعوب الأصلية وتعزيزها وضمان إشراكها في عمليات صنع القرار، بما فيها العمليات داخل مجلس حقوق الإنسان. وحث وفد بلدها جميع أعضاء المجلس على اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

71- السيد سيماس ماغالهايس (البرازيل): قال إن مشروع القرار يعكس جهداً متضافراً لمعالجة القضايا الحرجة التي تؤثر على مجتمعات الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم، بما فيها التحديات الصحية وتأثير الشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال عموماً على حقوقها؛ وتطرق أيضاً إلى أهمية حماية الشعوب الأصلية التي تعيش عزلة طوعية وحالة اتصال أولي والحفاظ على أسلوب حياتها. والأهم من ذلك أنه تضمن دعوة لمواصلة التقدم في مشاركة الشعوب الأصلية في عمليات صنع القرار داخل منظومة الأمم المتحدة. وبما أن القضايا الرئيسية المدرجة على جدول الأعمال الدولي، مثل تغير المناخ، لن تتم معالجتها بشكل كافٍ من دون مشاركة قادة الشعوب الأصلية بشكل هادف، فإن مشروع القرار يمثل إنجازاً في ضمان المشاركة التمثيلية الحقيقية. وسلط الضوء، للمرة الأولى، على محورية قضايا اللغة وضرورة توفير خدمات الترجمة الشفوية لممثلي الشعوب الأصلية الذين لا يتحدثون لغة من لغات الأمم المتحدة الرسمية. وفي خطوة رائدة أخرى، تضمن مشروع القرار إقراراً بضرورة التمثيل المتوازن ليس فقط عبر الأقاليم الاجتماعية والثقافية السبعة بل أيضاً بين أقاليمها الفرعية. وأعرب عن استعداده وفد بلده لمواصلة دعم الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الشعوب الأصلية ومشاركتها في جميع أنحاء العالم.

72- السيد كوينتانيو رومان (كوبا): قال إن وفد بلده يقدر روح التعاون والمرونة التي عالج بها مقدماً مشروع القرار الرئيسيان الشواغل التي أثارتهما مختلف الوفود. وبلده ملتزم بالنضال من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية التي وقعت ضحية غزو أمريكا اللاتينية واستعمارها، والاعتراف بها وإعمالها بشكل كامل. كما أنه ملتزم بطرائق المشاركة داخل مجلس حقوق الإنسان التي وضعت على النحو الواجب في حزمة بناء المؤسسات. وفي هذا الصدد، رحب وفد بلده باعتراف مشروع القرار في الفقرة 25 منه بالطابع الفريد لمشاركة الشعوب الأصلية. ولتلك الأسباب، كرر وفد بلده تأييده لمشروع القرار.

73- السيد أغيري مارتينيز (باراغواي): قال إن باراغواي، بوصفها بلداً متعدد الثقافات له لغتان رسميتان ويضم مجموعات عرقية ولغوية مختلفة، تؤيد مشروع القرار، ولا سيما التركيز على حقوق الشعوب الأصلية في سياق الانتقال العادل إلى نظم ومجتمعات الطاقة المستدامة. وأيد وفد بلده جميع الجهود الرامية إلى الحفاظ على لغات الشعوب الأصلية وتنشيطها وتعزيزها، ومن ثم أعرب عن تقديره للإشارات الواردة في مشروع القرار إلى ضرورة ترجمة صكوك الأمم المتحدة إلى لغات الشعوب الأصلية ووضع سياسات لتدريب المترجمين الشفويين بلغات الشعوب الأصلية واعتمادهم كجزء من أنشطة الاحتفال بالعقد الدولي للغات الشعوب الأصلية. كما رحب بالتركيز على الأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية ودعوة الدول إلى اتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز حقوقهم وضمان استمرار تحسين أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك الدعوة إلى التشاور والتعاون الفعالين مع الشعوب الأصلية من أجل تحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية. وأعرب عن تقدير وفد بلده للروح البناءة التي أبداهها مقدماً مشروع القرار الرئيسيان وشجع جميع الأعضاء على تأييد مشروع القرار.

74- السيد روديارد (إندونيسيا): قال إن إندونيسيا تعترف تماماً بالطبيعة المتميزة لحقوق الشعوب الأصلية وأهمية حمايتها. ومع ذلك، كما لوحظ خلال المشاورات غير الرسمية، فإن العديد من الدول، بما فيها إندونيسيا، لم تستطع، بسبب سياقها التاريخي والاجتماعي المحدد، أن تتفق تماماً مع استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية" والالتزامات التي ينطوي عليها. ويختلف التاريخ الاستعماري بشكل كبير بين

الدول. ففي العديد من الحالات، لم يسفر التاريخ المحدد للدولة عن وجود مجتمع أصلي متميز يمكن الإشارة إليه بشكل عام على أنه "شعب أصلي" داخل حدودها وولايتها القضائية بعد الاستقلال. وينبغي أن يفهم الجميع تماماً هذا الواقع ويعترفوا به، ونظراً لتنوع الواقع في مختلف الدول، ينبغي النظر بعناية في وضع توجيهات موحدة وفرض التزامات تهدف إلى حماية نوع معين من المجموعات أو المجتمعات المحلية. وفي إندونيسيا، تشكل المجتمعات الإثنية الفرعية المتنوعة التي يشار إليها باسم "مجتمعات القانون العرفي" جزءاً لا يتجزأ من الهوية والإطار القانوني الوطنيين. ومع ذلك، لا تنطبق على تلك المجتمعات صفة "الأصلية" كما هي مستخدمة في سياقات ما بعد الاستعمار الأخرى؛ وحقوقهم محمية عن طريق نهج متميز مصمم خصيصاً لحالتهم الخاصة وفقاً للالتزامات الدولية للبلد. وبناءً على ذلك، فإن أي أحكام تنشأ عن مشروع القرار بصيغته الحالية لن تكون قابلة للتطبيق مباشرة على إندونيسيا في هذا السياق المحدد.

75- وأعرب عن تقدير وفد بلده للجهود التي بذلها مقدماً مشروع القرار الرئيسيان لمعالجة بعض شواغله بشأن النص. ومع ذلك، فيما يتعلق بمشاركة الشعوب الأصلية في المناقشات والقرارات المتعلقة بشؤونها، فما زال من الضروري الالتزام بحزمة بناء المؤسسات التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وخاصة النظام الداخلي الذي يحكم مشاركة أصحاب المصلحة. كما ينبغي الحرص على تجنب استباق المناقشات الجارية داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة. وينبغي النظر بعناية في مضمون الفقرة 23 من مشروع القرار، حيث برزت تساؤلات وتحديات كبيرة فيما يتعلق بعملية الاختيار. ولضمان المصادقية والإنصاف والنزاهة، يجب أن تقوم جميع الجهود الرامية إلى تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية على الشفافية. ومن الأهمية بمكان بالنسبة للمجلس التحقق من شرعية تلك المشاركة ومنع إساءة استخدام ذلك الامتياز من قبل كيانات قد لا تمثل مجتمعات السكان الأصليين تمثيلاً حقيقياً.

البيانات التي أدلى بها توضيحاً للمواقف قبل اعتماد القرار

76- السيد بلدهان (الجزائر): قال إن الشفافية والروح البناءة اللتين تحلى بهما مقدماً مشروع القرار الرئيسيان قد كفلتا مراعاة النص للشواغل التي أثارت أثناء المشاورات، بما في ذلك شواغل وفد بلده. وفي ضوء نضالها ضد الاستعمار، أدركت الجزائر الظلم التاريخي الذي عانت منه الشعوب الأصلية. ولم يتمكن الشعب الجزائري الذي يُعتبر حالياً من السكان الأصليين من ممارسة حقوق المواطنة بشكل كامل وفعال إلا بعد أن نال بلده استقلاله. وتؤمن حكومة بلده إيماناً راسخاً بأن جميع الشعوب تتمتع بالحق في الحفاظ على هويتها ولغتها وتقاليدها مع المساهمة الفعالة في عمليات صنع القرار التي تؤثر عليها. وبهذه الروح، صوّت الوفد الجزائري في عام 2007 لصالح اعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

77- وأردف قائلاً إن مشروع القرار متوازن نسبياً من حيث إنه تناول حقوق الإنسان للشعوب الأصلية من دون تجاهل الحقائق ووجهات النظر المختلفة لمختلف البلدان. ومع ذلك، من وجهة نظر إجرائية، فإن المسائل المتعلقة بمشاركة الشعوب الأصلية تقع ضمن اختصاص الجمعية العامة، وليس إحدى هيئاتها الفرعية. وأعرب وفد بلده عن أسفه لاستخدام المصطلحات غير التوافقية التي تروج لمفاهيم لا تتوافق مع التشريعات الوطنية؛ وفي هذا الصدد، أعرب وفد بلده عن رغبته في أن يحدد مشروع القرار أن مصطلح "نوع الجنس" والمفردات ذات الصلة يجب أن تُفهم على أنها تشير فقط إلى الجنسين البيولوجيين، الذكر والأنثى. وأعرب عن أسفه أيضاً لعدم مراعاة مقترحات استبدال اللغة غير التوافقية المتعلقة بالنقاطية. وقد نأى وفد بلده بنفسه عن كل هذه الإشارات، ولا سيما الإشارات إلى "أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة".

ومع ذلك، نظراً إلى أهمية تعزيز حقوق الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم، فإن وفد بلده سينضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

78- السيد فورادوري (الأرجنتين): قال إن وفد بلده يرغب في الانضمام إلى توافق الآراء تأييداً لمشروع القرار. وأعرب عن تقديره لأهمية احترام المعارف التقليدية للشعوب الأصلية، شريطة ألا تنتهك الممارسات التقليدية حقوق الإنسان الأساسية. فعلى سبيل المثال، يجب أن تكون ممارسات الرعاية الصحية التقليدية متوافقة مع التزام الدول بضمان الحق العالمي في السلامة البدنية والصحة، كما أن ممارسة الحق في المشاركة السياسية وإعادة ممتلكات الشعوب الأصلية تخضع للإطار القانوني المحلي لكل دولة. وقال إن وفد بلده يفضل الاستعاضة عن مصطلح "نوع الجنس"، كما هو مستخدم في مشروع القرار، بكلمة "المرأة"، لكي يعكس الصياغة المستخدمة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وفيما يتعلق باستخدام مصطلح "التقاطع" ومفهوم التقاطعية بشكل عام، أعرب عن رغبة وفد بلده في التذكير بضرورة الحياد داخل المنظمات الدولية وما يترتب على ذلك من ضرورة تجنب الإشارة إلى مفاهيم لا تزال قيد المناقشة في سياق حقوق الإنسان.

79- السيدة بوبا (رومانيا): قالت إن وفد بلدها سينضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، حيث إن رومانيا ملتزمة التزاماً كاملاً بحماية حقوق الشعوب الأصلية وتعزيزها. ويجب أن يكون أفراد المجتمعات الأصلية، الذين كثيراً ما واجهوا التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان بسبب أصلهم، قادرين على التمتع بنفس الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأشخاص الآخرون، بما يتماشى مع مبادئ المساواة وعالمية حقوق الإنسان. ومع ذلك، في حين أن الإطار السياسي والقانوني المعمول به في رومانيا مبني على نهج قائم على حقوق الإنسان يرفض جميع أشكال التمييز أيّاً كان أساسه، فإنه لم ينسب حقوقاً جماعية للمجتمعات على أساس أصلها أو ثقافتها أو لغتها أو معتقداتها. وبناء على ذلك، لا يستطيع وفد بلدها تأييد إشارة مشروع القرار إلى الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية. وكان من الأفضل أن تشير الصياغة إلى حقوق الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من المجتمعات الأصلية وهي صياغة أكثر اتساقاً مع مصطلحات حقوق الإنسان المقبولة عموماً.

80- واعتمد مشروع القرار *A/HRC/57/L.29/Rev.1*.

وعُقدت الجلسة الساعة 11/50 صباحاً، واستؤنفت الساعة 11/55 صباحاً.

مشروع القرار *A/HRC/57/L.33*، بصيغته المنقحة شفويًا: تعزيز إمكانية الوصول من أجل تمتع الجميع تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان

81- السيد تشين شو (الصين): عرض مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، نيابةً عن مقدميه الرئيسيين، وهم باكستان، وتركيا، والكاميرون، وهندوراس، وفود بلده، فقال إن إمكانية الوصول رمز لتقدم الحضارة الإنسانية وشرط أساسي لمشاركة الجميع مشاركة متساوية وكاملة وفعالة، وللمتعة المشتركة بثمار التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولإعمال جميع حقوق الإنسان. وعلى الرغم من أن قضية إمكانية الوصول كانت في الأصل تهدف إلى دعم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فإنها ساهمت في تحقيق تكافؤ الفرص والتنمية الشاملة للجميع، وبالتالي استفاد منها الجميع.

82- وأردف قائلاً إنه باعتماده مشروع القرار، يقر المجلس بأهمية إتاحة إمكانية الوصول لجميع الأشخاص، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن وغيرهم من الأشخاص الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة، لضمان مشاركتهم في جميع جوانب الحياة وتمتعهم بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بحرية وعلى قدم المساواة وبصورة فعالة. ومن شأن ذلك أن يشجع الدول على إنكاء الوعي في

المجتمع بأسره من أجل تهيئة بيئات ميسرة للجميع، ويدعوها إلى التعاون الدولي في هذا المجال، ويدعو المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى تقديم المساعدة التقنية والدعم في مجال بناء القدرات إلى الدول ومساعدة آليات حقوق الإنسان على إدماج فكرة تيسير الوصول للجميع في عملها.

83- وأضاف قائلاً إن مقدمي مشروع القرار الرئيسيين عقدوا أربع جولات من المشاورات غير الرسمية والمناقشات الثنائية المتعمقة. وقد سعى جاهدون لدمج المقترحات البناءة التي تلقوها، وجاء النص الذي قدموه لاعتماده موجزاً ومتوازناً وموضوعياً. وأعربوا عن استعدادهم لمواصلة التعاون مع جميع الأطراف، وتبادل الخبرات والممارسات الجيدة فيما يتعلق بالتشريعات، وتعزيز إمكانية وصول كبار السن والنهوض بالتعاون الدولي. وحث جميع الأعضاء على تأييد مشروع القرار واعتماده بتوافق الآراء.

84- الرئيس: أعلن انضمام 20 دولة إلى مقدمي مشروع القرار، الأمر الذي لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

البيانات العامة التي أدلى بها قبل اعتماد القرار

85- السيد إيث (الكاميرون): قال إن وفد بلده يؤيد مشروع القرار من دون تحفظ. والنص بغاية الأهمية، حيث إنه يعزز تمتع الجميع بحقوق الإنسان بشكل كامل ومن دون تمييز. ويذكر الدول بالتزامها بوضع سياسات وطنية بشأن إمكانية الوصول، وإزالة الحواجز المادية والرقمية وتحسين الوصول إلى التكنولوجيات المساعدة، من بين غيرها من التدابير، لضمان إمكانية الوصول، لا سيما للأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الفئات الضعيفة مثل كبار السن والنساء والأطفال والمجتمعات المهمشة. ولضمان عدم تخلف أحد عن الركب، يدعو الدول إلى إدراج إمكانية الوصول في خطط التنمية الوطنية وبرامج الإصلاح التي تضعها.

86- وأضاف قائلاً إن اعتماد مشروع القرار خطوة أساسية نحو عالم أكثر شمولاً يستطيع فيه الجميع التمتع بحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويمكن للدول بناء مجتمعات أكثر شمولاً وإنصافاً عن طريق ضمان المساواة في الوصول إلى الأماكن العامة والتعليم والرعاية الصحية وتكنولوجيا المعلومات. وأعرب عن تأييد وفد بلده الكامل للدعوة إلى تعزيز التعاون بين الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني من أجل تعزيز إمكانية الوصول في ظل احترام حقوق الإنسان. ومن الضروري تعزيز تبادل الممارسات الجيدة وتشجيع مبادرات بناء القدرات التي تمكن جميع البلدان من المضي قدماً في تنفيذ تدابير إمكانية الوصول. ودعا وفد بلده إلى اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

87- السيد بايو (بلجيكا): تكلم باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس، فقال إن الاتحاد الأوروبي يعلق أهمية قصوى على تعزيز إمكانية الوصول واحترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإعمالها وحمايتهم. وباعتباره طرفاً في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فقد التزم التزاماً كاملاً بتعزيز إمكانية الوصول بما يتماشى مع الاتفاقية. ورغم تقدير الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي للتعاون البناء الذي أبداه مقدمو مشروع القرار الرئيسيون خلال المناقشات، فقد لاحظ بقلق أن مشروع القرار ينطوي على خطر الخطأ بين إمكانية الوصول كما هي محددة في الاتفاقية والمسائل الأوسع نطاقاً المتعلقة بإمكانية الوصول، وتكرار الجهود التي تبذلها المكسيك ونيوزيلندا منذ فترة طويلة في تقديم قرارات المجلس بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وبما أن آخر تلك القرارات، وهو القرار 8/55، تضمن تحديداً دعوات لتقديم تقارير ومناقشات بشأن إمكانية الوصول، والتزم جميع الأعضاء بترشيده عمل المجلس وتجنب الازدواجية حيثما أمكن، ينبغي اعتبار مشروع القرار الحالي مبادرة غير متكررة تكمل المبادرات القائمة. ومن شأن ذلك أن يتيح للدول أن تواصل تركيزها على الوفاء بالالتزامات القائمة، بما في ذلك، خاصة الالتزامات التي تعهدت بها بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

88- السيد كوينتانيا رومان (كوبا): قال إن مشروع القرار، بتسليطه الضوء على أهمية ضمان إمكانية الوصول وبالتالي ضمان أن يتمكن جميع الأشخاص من المشاركة في جميع مجالات الحياة وإعمال حقوق الإنسان الخاصة بهم بشكل كامل وفعال، يتماشى مع الصكوك الدولية الهامة لحقوق الإنسان مثل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالإشارات الواردة في مشروع القرار إلى ضرورة تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية وتبادل المعارف والممارسات الجيدة في تنفيذ تدابير تيسير الوصول للجميع. وإن زيادة التعاون الدولي وتوسيع نطاق نقل الموارد والتكنولوجيا إلى بلدان الجنوب شرط أساسي لإحراز مزيد من التقدم في جميع أنحاء العالم في مجال تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم وتوفير الرعاية والدعم لكبار السن وغيرهم من الأشخاص الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة. وقد التزم بلده باحترام كرامة الإنسان كقيمة عليا تركز على الاعتراف بجميع الحقوق وممارسة جميع الأشخاص لها من دون تمييز. ولذلك، فإن الوفد الكوبي سيؤيد مشروع القرار.

89- السيد سعد (السودان): قال إن المجلس باعتماده مشروع القرار سيؤكد مجدداً على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم شريحة ضعيفة من شرائح المجتمع وأهمية التكنولوجيا - وبالتالي الوصول إلى التكنولوجيا - للتمتع بحقوق الإنسان. ويشير النص أيضاً إلى أهمية توسيع برامج حقوق الإنسان ومبادراتها، بما فيها برامج المساعدة التقنية والتوعية بحقوق الإنسان. وأعرب عن رغبة وفد بلده في تأكيد تأييده لمشروع القرار.

90- السيدة آرياس مونكادا (هندوراس): قالت إن مشروع القرار أعاد التأكيد على جانب رئيسي من جوانب إمكانية الوصول، وهو دورها في ضمان عدم التمييز وكفالة أن يتمكن جميع الأشخاص، من دون استثناء، من ممارسة حقوق الإنسان الخاصة بهم على قدم المساواة. وفي عالم لا يزال التهميش والإقصاء يؤثران فيه على ملايين الأشخاص، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة على وجه الخصوص، يمثل مشروع القرار تقدماً كبيراً نحو بناء مجتمعات أكثر شمولاً وعدلاً وإنصافاً. ويقدم النص إمكانية الوصول ليس كاعتبار ثانوي بل كحجر زاوية لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتهم، مع التأكيد على أهمية التنفيذ الفعال لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان أن تكون إمكانية الوصول سمة من سمات جميع سياسات حقوق الإنسان وسياساتها وتسخير إمكانات التكنولوجيات الجديدة والناشئة لتيسير تلك الجهود.

91- وحث وفد بلدها جميع الدول على مواصلة اعتماد تدابير لتعزيز إمكانية الوصول في جميع المجالات، بما فيها المعلومات والأماكن العامة والتعليم والتوظيف والعدالة. وأردفت قائلة إنه ينبغي أن يكون مجلس حقوق الإنسان مثلاً يحتذى به في الشمول وإمكانية الوصول عن طريق قراراته وهياكله وإجراءاته. وإن عمل فرقة العمل التابعة للأمم المتحدة المعنية بالتسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة مهم أيضاً في هذا الصدد. ودعا وفد بلدها جميع أعضاء المجلس إلى اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء ومواصلة دعم مبادرات المساعدة التقنية وبناء القدرات الرامية إلى تعزيز إمكانية الوصول الفعال وضمان تمتع جميع الأشخاص بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً.

92- السيد الكانتارا (الجمهورية الدومينيكية): قال إن وفد بلده يؤيد مشروع القرار والسعي إلى تعزيز إمكانية الوصول كشرط أساسي للتمتع الكامل بحقوق الإنسان. ويسلط مشروع القرار الضوء على ضرورة إزالة الحواجز المادية والرقمية والاجتماعية والاقتصادية التي تعيق وصول الكثيرين. ولذلك، يؤيد وفد بلده الدعوة إلى وضع سياسات عامة وقوانين وخطط تنمية وطنية تعزز البيئات الميسرة للجميع، من دون أن يتخلف أحد عن الركب. ويعكس مشروع القرار التزام بلاده ببناء مجتمع شامل للجميع. ويمثل ذلك تقدماً كبيراً في تعزيز إمكانية الوصول الشامل، مع التركيز بشكل خاص على الأشخاص الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة، مثل الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والنساء والفتيات. والأهم من ذلك أنه بمثابة تذكير بأن حقوق الإنسان عالمية وأن إمكانية الوصول ضرورية لتحقيق التنمية المستدامة، كوسيلة تمكّن جميع

المواطنين من المشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للأمم. ودعا وفد بلده إلى اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

93- السيد دان (بنن): قال إن مشروع القرار ذو أهمية خاصة بالنسبة لبنن، التي استعرضت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تقريرها الأولي بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة خلال دورتها المعقودة في آب/أغسطس 2024. وقد كان ذلك الاستعراض فرصة لتبادل المعلومات عن التقدم الذي أحرزه بلده والتدابير التي اتخذها، التي شملت اعتماد أحكام دستورية جديدة تعترف بمبدأ المساواة وتحظر التمييز على أساس الإعاقة، فضلاً عن قانون جديد بشأن تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم. وأعرب عن سرور بنن بالانضمام إلى مقدمي مشروع القرار وحث جميع الأعضاء على اعتماده بتوافق الآراء.

البيانات التي أدلى بها تعليلاً للموقف قبل اعتماد القرار

94- السيدة تايلور (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الولايات المتحدة من أبرز المناصرين وأشد الداعمين لحماية حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيزها وجعل العالم أكثر يسراً للجميع. ورحبت بالتقدم المحرز في تعميم مراعاة مسائل الإعاقة وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عمل الأمم المتحدة، بطرق منها استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة؛ وأعربت عن فخرها بالعمل، على مدى السنوات الثلاث الماضية، كرئيسة للجنة التوجيهية للأمم المتحدة المعنية بالتسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة. وقد كان لتلك اللجنة دور فعال في إدخال تحسينات على إمكانية الوصول في مقر الأمم المتحدة، بما في ذلك تغييرات كبيرة طويلة الأجل تنطبق أيضاً على مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

95- غير أن وفد بلدها، مع اعترافه بأهمية ضمان إمكانية الوصول لجميع الأشخاص، أعرب عن تحفظاته الجدية وخيبة أمله بشأن النص المعروض لاعتماده. وسينضم إلى توافق الآراء، ولكن على أمل أن تكون المبادرة مسعى لمرة واحدة. ولقد انتقص مشروع القرار من التقدم المحرز في مجال الإعاقة وإمكانية الوصول على مستوى منظومة الأمم المتحدة عن طريق عدم اعترافه بحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة بشكل مناسب. وتضطلع المفوضية السامية لحقوق الإنسان بدور رئيسي في ضمان استمرار التقدم، وكذلك البيانات الأخرى، خاصة فيما يتعلق بإمكانية الوصول. ومن أجل ضمان فعالية العمل، يجب إدراج دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان في السياق المناسب.

96- وأردفت قائلة إنه على الرغم من أن مشروع القرار يزعم أنه يدعم الشمول، فإنه أغفل أهمية مشاركة أصحاب المصلحة الرئيسيين. ويجب أن يضطلع الأشخاص ذوو الإعاقة ومنظماتهم بدور محوري في عملية صنع القرار بشأن قضايا إمكانية الوصول. وينبغي أن تظل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واحترام حقوق الإنسان في صميم نهج الأمم المتحدة إزاء حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك قضايا إمكانية الوصول. وقد خرج مشروع القرار عن هذا النهج المتبع دولياً. وأعربت عن رغبتها في التشديد على أنه ليس في مشروع القرار ما يغير من سياق الاتفاقية أو الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف فيها.

97- وأعربت عن امتنان وفد بلدها لأعضاء المجلس الذين أعربوا عن تحفظات مماثلة في المشاورات غير الرسمية. وللحصول على إيضاحات إضافية بشأن موقف الولايات المتحدة، بما في ذلك ما يتعلق بالحق المزعوم في التنمية، أحال وفد بلدها الأعضاء إلى البيان العالمي بشأن النصوص التي تم النظر فيها في إطار البند 3 من جدول الأعمال الذي سينشر على الموقع الإلكتروني لبعثة الولايات المتحدة لدى المنظمات الدولية في جنيف.

98- السيد أويكي (اليابان): قال إن إمكانية الوصول عنصر هام في تعزيز حقوق الإنسان. وفي المشاورات غير الرسمية، أوضح مقدمو مشروع القرار الرئيسيون أن مشروع القرار يعكس مفهوماً متطوراً ومفتوحاً لمصطلح "إمكانية الوصول"، مما يعني أن كل دولة أو منظمة يمكنها أن تفسر المصطلح بطريقتها الخاصة. وأعرب عن قلق وفد بلده من أن هذا الغموض قد يعيق تطبيق التدابير الملموسة المشار إليها في مشروع القرار ويثير مشاكل عملية في سياق التعاون بين دولتين أو بين دولة ومنظمة دولية. وأعرب عن أسفه لأن مقدمي مشروع القرار الرئيسيين لم يشاطروا تلك الشواغل، ولم تتح الفرصة لإجراء مناقشة شاملة للمسألة.

99- وأعرب عن رغبة وفد بلده أيضاً في تسليط الضوء على قلقه من أن التداخل بين مشروع القرار والجهود المبذولة حالياً لتحسين إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة قد يكون له أثر سلبي على محاولات تبسيط عمل المجلس. ومع ذلك، فإن وفد بلده سينضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار ويأمل أن يُنفذ في ظل فهم مشترك لمعنى "إمكانية الوصول".

100- واعتمد مشروع القرار [A/HRC/57/L.33](#)، بصيغته المنقحة شفويًا.

مشروع القرار [A/HRC/57/L.34](#): المشاركة في الشؤون السياسية والعامة على قدم المساواة

101- السيد باليك (المراقب عن تشيكيا): عرض مشروع القرار باسم مقدميه الرئيسيين، وهم إندونيسيا وبوتسوانا وبورو ومملكة هولندا ووفد بلده، فقال إن الحق في المشاركة في إدارة الشؤون السياسية والعامة، مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية، يؤدي دوراً حاسماً في تعزيز الحوكمة الديمقراطية وسيادة القانون والإدماج الاجتماعي والتنمية الاقتصادية، وهو أمر أساسي للنهوض بجميع حقوق الإنسان.

102- وأضاف قائلاً إن مشروع القرار ركز على الانتخابات باعتبارها الوسيلة الرئيسية التي يمارس عن طريقها الأفراد حقهم في المشاركة. وإجراء انتخابات دورية ونزيهة في بيئة آمنة ومواتية لحقوق الإنسان مبدأً أساسياً من مبادئ الديمقراطية. واعترف مشروع القرار بالتضليل وخطاب الكراهية كتهديدات للديمقراطية يمكن أن يقمعا المشاركة السياسية ويعيقا تحقيق المشاركة المستتيرة في الشؤون السياسية والعامة.

103- وأردف قائلاً إن المفوضية السامية لحقوق الإنسان أصدرت، عملاً بقرار المجلس [22/33](#)، مبادئ توجيهية يُقصد منها أن تكون بمثابة توصيات عملية بشأن الأعمال الفعال للحق في المشاركة في الشؤون السياسية والعامة، وتغطي السياقين الانتخابي وغير الانتخابي على حد سواء، وتؤكد على المشاركة في جميع مراحل صنع القرار. وباعتماد مشروع القرار، سيطلب المجلس إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تواصل نشر المبادئ التوجيهية والترويج لها، وأن تقدم خدمات التعاون التقني وبناء القدرات إلى الدول، بناء على طلبها، فيما يتعلق باستخدامها. وأعرب عن رغبة وفد بلده في تشجيع المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات وغيرها من الآليات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة على أن تواصل، كل في إطار ولايته، تعزيز المشاركة على قدم المساواة في أعمالها. ودعا جميع أعضاء المجلس إلى اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

البيانات العامة التي أدلى بها قبل اعتماد القرار

104- السيد ستانيوليس (ليتوانيا): قال إن وفد بلده يقدر الإشارات الواردة في مشروع القرار إلى المشاركة الهادفة والشاملة للشباب، وإلى منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما النساء، وإلى ضرورة تعزيز بيئة مواتية يمكن أن يعملوا فيها بأمان ومن دون تدخل لا مبرر له.

ورحب أيضاً بالاعتراف بالتهديد الذي يشكله التضليل للديمقراطية، ووافق تماماً على أن ضمان تغطية إعلامية عادلة وآمنة ومهنية، بما في ذلك أثناء الانتخابات، عنصر مهم للديمقراطية والمشاركة المستتيرة.

105- وأعرب عن رغبة وفد بلده في أن يشكر مقدمي مشروع القرار الرئيسيين على إدراج صياغة جديدة بشأن دعم مشاركة الأطفال والاعتراف بالإمكانات التحويلية التي ينطوي عليها إعمال الحق في التعليم، بما في ذلك الوصول إلى المعلومات والحصول على التربية على حقوق الإنسان والتربية المدنية الشاملة للجميع وذي الجودة. وإن تشجيع الأطفال على المشاركة في الشؤون العامة والسياسية يعزز لديهم الشعور بالمسؤولية والمشاركة المدنية منذ الصغر ويعدّهم ليكونوا مواطنين مطلعين وفاعلين في المستقبل، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى مجتمعات أكثر شمولاً وتسامحاً وتمثيلاً.

106- السيد بونافون (فرنسا): قال إن الانتخابات تكمن في صميم المشاركة في الشؤون العامة. وخلال عام 2024، سيتوجه ما يقرب من نصف سكان العالم الذين هم في سن التصويت، في 68 بلداً مختلفاً، إلى صناديق الاقتراع، مما يجعله عاماً حاسماً بالنسبة لسيادة القانون ومبادئ الديمقراطية والفضاء المدني وحقوق الإنسان. ويرتبط الحق في المشاركة في الشؤون العامة ارتباطاً وثيقاً بعدد من الحقوق الأخرى، بما فيها الحق في عدم التمييز وحرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، التي لا يمكن من دونها تحقيق المشاركة الحقيقية في الحياة العامة.

107- وأردف قائلاً إنه في ضوء التحديات المعاصرة، بما فيها المثال المضاد الذي يُضرب في أفغانستان، ينبغي ألا يتجاهل العالم مساهمة 51 في المائة من البشرية. ومع اقتراب الذكرى السنوية الخامسة والأربعين لاعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، يجب على المجتمع الدولي أن ينشط جهوده لتحقيق المشاركة الكاملة والهادفة والفعالة للمرأة في الحياة العامة، التي ليست كافية في الوقت الراهن. ويجب أن تكون المرأة بكل تنوعها، بوصفها مدافعة عن حقوق الإنسان وصاحبة مصلحة أساسية في التنمية والتقدم الاجتماعي والسلام، قادرة على ممارسة حقوقها بالكامل على قدم المساواة مع الرجل.

108- وأضاف قائلاً إنه لتحقيق هذه الغاية، جعلت فرنسا من زيادة مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار على جميع المستويات أولوية شاملة في سياساتها الدبلوماسية النسوية، وأيدت الاعتماد الوشيك من جانب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لمشروع التوصية العامة رقم 40 بشأن تمثيل المرأة على قدم المساواة وعلى نحو شامل في نظم صنع القرار. ودعا وفد بلده جميع أعضاء المجلس إلى دعم مشروع القرار.

109- الرئيس: أعلن انضمام 25 دولة إلى مقدمي مشروع القرار.

110- السيد فورادوري (الأرجنتين): تكلم موضعاً موقف بلده قبل اعتماد القرار، فقال إن وفد بلده سينضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. ومع ذلك، فقد أعرب عن قلق بلده من أن التطبيق غير الدقيق لمصطلح "خطاب الكراهية" قد يؤدي إلى إساءة استخدام المفهوم، الأمر الذي قد يضر بدوره بالنقاش التعددي. وقال إن حكومة بلده تهم "خطاب الكراهية" على أنه يعني، حسب التعريف الوارد في المادة 20(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف. وينبغي قراءة هذا التعريف بالاقتران مع المادة 19(3)، التي تنص على أن ممارسة الحق في حرية التعبير يمكن أن تخضع لبعض القيود. وكما أشار المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير في تقريره لعام 2012 (A/67/357)، إن مخاطر تفسير الأحكام القانونية التي تحظر خطاب الكراهية تفسيراً

فضفاضاً وتطبيق تلك الأحكام بطريقة انتقائية من قِبل السلطات إنما تبرز أهمية وجود صياغة لغوية لا غموض فيها، وأهمية استتباط ضمانات فعالة ضد انتهاكات القانون.

111- واعتمد مشروع القرار *A/HRC/57/L.34*.

مشروع القرار *A/HRC/57/L.35/Rev.1* بصيغته المنقحة شفويًا: القضاء على العنف المنزلي

112- السيدة مينبافيغا (كازاخستان): عرضت مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، باسم مقدميه الرئيسيين، أي أوزبكستان وقيرغيزستان ووفد بلدها، فقالت إن العنف المنزلي لا يزال يشكل انتهاكاً متفشياً لحقوق الإنسان يؤثر على الأفراد في جميع أنحاء العالم ويحدث في معظم الأحيان داخل الأسر المعيشية خلف الأبواب المغلقة. وإن الزيادة المقلقة في العنف الأسري حول العالم تستدعي اهتمام المجلس كموضوع منفصل. وباعتماد مشروع القرار، سيقر المجلس بأنه على الرغم من أن العنف المنزلي له تأثير غير متناسب على النساء والفتيات، فإنه يمكن أن يرتكب أيضاً ضد الرجال والفتيان وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة. وسيشدد المجلس، للمرة الأولى، على أن العنف المنزلي هو قضية من قضايا حقوق الإنسان ويدعو جميع الدول إلى اتخاذ إجراءات جادة للوقاية منه والقضاء عليه، وحماية الضحايا والناجين ومحاسبة الجناة.

113- وأردفت قائلة إن مشروع القرار تضمن قراراً يقضي بعقد حلقة نقاش بين دورتين قبل انعقاد الدورة الحادية والستين للمجلس، بشأن تكثيف الجهود الرامية إلى الوقاية من العنف المنزلي والقضاء عليه، بالإضافة إلى طلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان بإعداد تقرير شامل يتضمن توصيات محددة بشأن كيفية معالجة الأسباب الهيكلية والأسباب الكامنة وعوامل الخطر للوقاية من العنف المنزلي.

114- وأضافت قائلة إن مقدمي مشروع القرار الرئيسيين سعوا إلى التوصل إلى نص متوازن يعالج شواغل جميع الدول وغيرها من أصحاب المصلحة. وفهموا أن الاتفاق الذي تم التوصل إليه بشأن الصياغة المتعلقة بعنف العشير والتحذير ذات الصلة الوارد في النص، الذي دارت بشأنه نقاشات طويلة، لا ينطبق إلا على سياق مشروع القرار. وقد أبدت الوفود رغبة حقيقية في إيجاد لغة مقبولة للطرفين وإثبات أنها متحدة في تطلعها للتصدي للعنف المنزلي. وأعرب مقدمو مشروع القرار الرئيسيون أيضاً عن امتنانهم للدعم والخبرة الفنية اللتين قدمتهما مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، وكذلك للمساهمات القيمة التي قدمتها منظمات المجتمع المدني، وأعربوا عن رغبتهم في دعوة جميع أعضاء المجلس إلى اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

115- الرئيس: أعلن انضمام 39 دولة إلى مقدمي مشروع القرار، الأمر الذي لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

البيانات العامة التي أدلى بها قبل اعتماد القرار

116- السيد توراتبكيوف (قيرغيزستان): قال إن جميع البشر في كل مكان يستحقون العيش بكرامة في بيئة خالية من العنف. ويمكن أن يرتكب العنف ضد أي شخص. وأعرب عن ثقة وفد بلده التامة في أن المجلس سيتكّن، عن طريق معالجة مسألة العنف المنزلي، من تسليط الضوء عليها من منظور حقوق الإنسان. ودعا وفد بلده جميع أعضاء المجلس إلى اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

117- السيدة لي شياومي (الصين): قالت إن حكومة بلدها أخذت العنف المنزلي على محمل الجد. وعرف القانون الصيني في عام 2001 العنف الأسري لأول مرة، واعتمد قانون مكافحة العنف الأسري في

عام 2015. وتتعلق معظم التوصيات الواردة في مشروع القرار، مثل تلك المتعلقة بالتوعية والإبلاغ عن الأنشطة غير المشروعة والملاجئ والمساعدة القانونية والدعم النفسي، بإجراءات تتفادها الصين بالفعل منذ عام 2016، وقد حققت نتائج إيجابية للغاية. وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بالإشارة الواردة في مشروع القرار إلى الأسباب الجذرية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعنف المنزلي، وعن تأييده لتحقيق التنمية الإنسانية الشاملة عن طريق التمكين. ودعت جميع الأطراف إلى اغتنام فرصة الذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين لتعزيز قضية المرأة في جميع أنحاء العالم ومعالجة أوجه عدم المساواة في علاقات القوة، وبالتالي القضاء على التربة الخصبة للعنف المنزلي. وسينضم وفد بلدها إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

118- السيدة كوين موراغا (كوستاريكا): قالت إن النساء والفتيات يتأثرن بشكل غير متناسب بالعنف المنزلي، بما في ذلك عنف العشير. ويأتي استمرار جميع أشكال العنف والتمييز، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، ضد النساء والفتيات نتيجة للمواقف الاجتماعية والثقافية الأبوية والتمييز الجنساني. ويمثل هذا العنف أحد التحديات العالمية الكبرى ويشكل عقبة أمام تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

119- وأضافت قائلة إن مشروع القرار أبرز أن العنف المنزلي هو قضية من قضايا حقوق الإنسان ومشكلة مجتمعية ومصدر قلق عام؛ وتتفاقم المشكلة بسبب الحواجز المؤسسية ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والجغرافية. ومن الضروري أن تفي الدول بالتزاماتها باحترام حقوق الإنسان والحريات للجميع وحمايتها وتعزيزها، واعتماد تدابير قوية مراعية للاعتبارات الجنسانية للوقاية من العنف المنزلي والقضاء عليه وحماية المتضررين منه.

120- وأردفت قائلة إن قانون مكافحة العنف المنزلي صدر لأول مرة في كوستاريكا في عام 1996، ويتضمن تعريفاً محدداً للمفهوم وأحكاماً مصممة لحماية الضحايا، ولا سيما أولئك الذين عانوا من عنف العشير أو الاعتداء الجنسي على يد أفراد الأسرة. ودعا وفد بلدها الدول إلى اتخاذ إجراءات حاسمة لتعريف العنف المنزلي والتصدي له وإدانته باعتباره ضاراً بالبشر. وأعربت عن ترحيب حكومة بلدها بأن المجلس، باعتباره مشروع القرار، سيقدر عقد حلقة نقاش لدراسة الممارسات الفضلى والتحديات في مجال تكثيف الجهود الرامية إلى الوقاية من العنف المنزلي والقضاء عليه، وسيطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إعداد تقرير. وأخيراً، أعربت عن تقدير وفد بلدها لأن بلدان آسيا الوسطى كانت في مقدمة السعي إلى اعتماد مشروع القرار. وشجعت جميع أعضاء المجلس على الانضمام إلى توافق الآراء.

121- السيد بوناغون (فرنسا): قال إن العنف ضد المرأة هو أحد أكثر انتهاكات حقوق الإنسان انتشاراً. والأرقام تثير الرعب: فوفقاً للأمم المتحدة، ثلث النساء في جميع أنحاء العالم اللاتي تربطهن أو كانت تربطهن علاقة عاطفية بشريك قد أبلغن عن تعرضهن لشكل من أشكال العنف الجسدي أو الجنسي على يد شريكهن. وفي فرنسا، قُتلَت المرأة على يد شريكها أو شريكها السابق في 118 جريمة قتل من بين حوالي 1 000 جريمة قتل ارتُكبت في عام 2022.

122- وأضاف قائلاً إن العنف ضد المرأة ليس أمراً حتمياً ويجب القضاء عليه. وقد جعلت فرنسا، التي هي من الدول الموقعة على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتها (اتفاقية إسطنبول)، هذه القضية أولوية في سياساتها الدبلوماسية النسوية. وإن الدفاع عن حقوق النساء والفتيات هو جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وهو متجذر في المبادئ الأساسية المتمثلة في العالمية وعدم قابلية التجزئة وعدم قابلية التصرف. ومن الملح أكثر من أي وقت مضى تضمين قواعد حماية المرأة في النظام القانوني الدولي؛ وفي هذا الصدد، شكلت اتفاقية إسطنبول مصدر إلهام مفيد.

123- وأردف قائلاً إن العنف المنزلي آفة كثيراً ما ظلت المجتمعات غير مبالية بها، إلى درجة أن الأسرة يمكن أن تصبح بالنسبة للنساء والأطفال هي البيئة التي يتعرضون فيها لأسوأ الانتهاكات لحقوقهم الأساسية. ومن واجب الدول أن تبذل كل ما بوسعها لمنع ذلك العنف والمعاقبة عليه. ولذلك، يود وفد بلده أن يدعو جميع أعضاء المجلس إلى تأييد مشروع القرار.

124- السيد بايو (بلجيكا): تحدث باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس، فقال إن المنزل لا يزال بالنسبة لعدد كبير جداً من الأفراد، صغراً كانوا أم كباراً، أخطر مكان. ويمثل العنف المنزلي انتهاكاً خطيراً ومتفشياً لحقوق الإنسان ويقوض كرامة المتضررين منه وأمنهم ورفاههم. وليست أي منطقة بمنأى عن تأثيره المدمر. وفي حين أن أي شخص يمكن أن يقع ضحية للعنف المنزلي والعنف الجنسي والجنساني عبر الأجيال، فإن الضحايا والناجين هم بأغليبتهم الساقطة من النساء والفتيات. وتشير تقديرات منظمة الصحة العالمية إلى أن واحدة من كل ثلاث نساء في جميع أنحاء العالم تعرضت للعنف الجسدي أو النفسي أو الجنسي أو الجنساني.

125- وأضاف قائلاً إن الاتحاد الأوروبي يفضل عدم إدراج تحذير بشأن عنف العشير في نص مشروع القرار، لأن ذلك شكل محدد من أشكال العنف ينبغي الاعتراف به. وهو أكثر أشكال العنف ضد النساء والفتيات انتشاراً على الإطلاق. وأما على الصعيد العالمي، فقد بلغت نسبته 38 في المائة من جميع حالات قتل النساء على مستوى العالم.

126- وأردف قائلاً إن مكافحة العنف الجنسي والجنساني أولوية رئيسية بالنسبة للاتحاد الأوروبي وركيزة أساسية في جدول أعماله لحقوق الإنسان. ويعمل بنشاط على التصدي لهذا العنف، سواء داخله أو على الصعيد العالمي، عن طريق برامج مثل مبادرة تسليط الضوء. وأعرب الاتحاد الأوروبي عن رغبته في دعوة جميع الدول إلى اتخاذ إجراءات حاسمة وفعالة للوقاية من العنف المنزلي بجميع أشكاله والقضاء عليه، بما في ذلك تعزيز القوانين والسياسات للوقاية من العنف والتمييز والتصدي للإفلات من العقاب وتعزيز المعايير الدولية والصياغة المتفق عليها.

127- السيدة تايلور (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن مقدمي مشروع القرار الرئيسيين أظهروا التزامهم القوي بتعزيز حقوق الإنسان ومعالجة أزمة عالمية تؤثر على ملايين الأفراد، ولا سيما النساء والفتيات بكل تنوعهن. وقد وقعت حالات مروعة من العنف المنزلي وعنف العشير في جميع أنحاء العالم؛ ومن المؤسف أن هذا العنف ظل يشكل مشكلة منتشرة وعابرة للحدود والثقافات والطبقات والمجموعات الاقتصادية. وقد تطلب الأمر استجابة دولية موحدة، التي لطالما كانت من أولويات الرئيس بايند، الذي دعم قانون مكافحة العنف ضد المرأة في بلادها قبل 30 عاماً. وقالت إن وفد بلدها فخور بتقديم مشروع القرار ويرغب في أن ينضم إلى مقدمي مشروع القرار الرئيسيين في موقفهم الاستباقي في النضال العالمي لمكافحة العنف الجنساني في المنزل.

128- وأضافت قائلة إن مشروع القرار يسلط الضوء على أهمية التعاون الوطني والدولي في معالجة الأسباب الجذرية للعنف المنزلي، بما في ذلك عدم المساواة بين الجنسين وعدم الاستقرار الاقتصادي وعدم توفر الموارد ونظم الدعم للضحايا والناجين. وعن طريق وضع هذه القضية في صدارة المناقشات العالمية، سيلتزم أعضاء المجلس بإعطاء الأولوية للسياسات التي تحمي الضحايا والناجين وتهيئ مجتمعات أكثر أماناً وتعترف بأن إنهاء العنف المنزلي يتطلب نهجاً شاملاً يتضمن الأطر القانونية والدعم الاجتماعي والتعليم والتنوعية. ولا يتطرق مشروع القرار إلى الحاجة الفورية لحماية الضحايا والناجين وتحقيق العدالة لهم فحسب، بل يهدف أيضاً إلى إيجاد حلول طويلة الأجل عن طريق تعزيز التغييرات المجتمعية التي تعزز الاحترام والمساواة والمساءلة. وينبغي أن يكون بمثابة حافز للتغيير، وأن يلهم البلدان لاتخاذ إجراءات

حاسمة لحماية مواطنيها وتمكينهم من العيش في مأمن من الخوف والعنف والأذى، في إطار الجهود الرامية إلى بناء مجتمعات أكثر أمناً وإنصافاً للجميع.

129- السيد ستيرك (بلغاريا): قال إنه يود أن يكرر موقف بلده القديم العهد بشأن ضرورة عدم ادخار أي جهد لمكافحة العنف المنزلي، ولا سيما ضد النساء والأطفال. وقال إن وفد بلده يشاطر الرأي المدرج في مشروع القرار بأن العنف المنزلي لا ينتهك الحقوق الأساسية فحسب، بل يديم أيضاً عدم المساواة ويعيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات. وباعتماد هذا النص، سيعزز المجلس المساواة بين الجنسين، وسييسر إلى تمكين الأشخاص المنتمين إلى الفئات التي تعيش في ظل أوضاع هشة، وسيشجع على تعزيز الأطر القانونية، مما يساهم في تهيئة مجتمع أكثر أمناً وعدلاً يمكن للجميع فيه التمتع بحقوقهم وحرّياتهم من دون خوف من العنف.

130- السيدة غيلهوف (ألمانيا): قالت إن وفد بلدها يتوجه بالشكر إلى مقدمي مشروع القرار الرئيسيين على توجيه انتباه المجلس إلى أحد أكثر انتهاكات حقوق الإنسان انتشاراً على الصعيد العالمي. وكان مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان نفسه، في التحديث العالمي الذي قدمه في افتتاح الدورة الحالية للمجلس، قد قال إن العنف الجنساني، بما في ذلك عنف العشير، متكرر بشكل وخيم ولا يزال خفياً إلى حد كبير، وإن العدالة للضحايا والجهود المبذولة للوقاية غير كافية على الإطلاق، في تناقض صارخ مع الوعد بأن جميع البشر يولدون أحراراً ومتساوين. ويمكن أن يؤثر العنف المنزلي على أي شخص، بمن فيهم الأشخاص المعرضون بشكل خاص، مثل الأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة. ويمكن أن يأخذ شكل العنف الجسدي أو النفسي أو الاقتصادي، من بين غيره من الأشكال. وكثيراً ما فاقمت النظم القانونية من تبعية الناجين، وخاصة النساء والفئات بكل تنوعهن.

131- وأردفت قائلة إن حكومة بلدها تؤيد اتفاقية اسطنبول كأداة لمكافحة العنف الجنساني والعنف المنزلي، وهي تقوم حالياً بصياغة استراتيجية وطنية تتماشى مع تلك الاتفاقية. وبالتوازي مع ذلك، تعمل على وضع تشريع اتحادي جديد لإدخال الحق في الحماية والمشورة في حالات العنف هذه. ووفد بلدها فخور بانضمامه إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

132- السيد سيماس ماغالهايس (البرازيل): قال إن وفد بلده يود أن يثني على مقدمي مشروع القرار الرئيسيين لعملهم الرائد في عرض المسألة الحرجة المتعلقة بالعنف المنزلي على المجلس. ويظل العنف المنزلي تحدياً عالمياً منتشرًا وملحاً يجب معالجته ضمن الإطار الدولي لحقوق الإنسان. وقد عزز مشروع القرار الدعوة إلى التعاون والمسؤولية المشتركة في القضاء على العنف المنزلي واستكمال الأطر القائمة، ولا سيما قانون ماريا دا بينها في البرازيل والآليات الإقليمية مثل اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه (اتفاقية بيليم دو بارا).

133- وأردف قائلاً إن وفد بلده يعرب عن تقديره للعناصر الأساسية الواردة في مشروع القرار التي تؤكد على أهمية خدمات الدعم والتدابير القانونية المقدمة لضحايا العنف المنزلي والناجين منه، والتحقيقات، ومساءلة الجناة، والاعتراف بمختلف أشكال العنف، بما فيها العنف الجسدي والنفسي والجنسي والاقتصادي. ولا بد من الثناء على تركيز مشروع القرار على التغلب على الوصم الذي يواجهه الضحايا والناجون، وتمكين جميع النساء والفئات وتهيئة بيئات قانونية واجتماعية داعمة حيث يمكن للأفراد الإبلاغ عن العنف المنزلي من دون خوف من التمييز أيّاً كان نوعه.

134- وتابع قائلاً إن التعليم يظل أداة قوية لزيادة الوعي ومكافحة العنف الجنساني في المجالين العام والخاص. وتعزيز المبادرات في هذا المجال، لا سيما عن طريق إشراك الرجال والفئات كحلفاء في النضال

الجماعي، من شأنه تغيير المعايير والمواقف الاجتماعية الهيكلية والكامنة التي تديم التمييز، وبالتالي يمكن أن تعزز ثقافة عدم التسامح إطلاقاً مع العنف المنزلي.

135- وأضاف قائلاً إن وفد بلده يأمل في أن يُعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء وأن يكون بمثابة أساس للجهود الرامية إلى توجيه دعوة موحدة للقضاء على العنف المنزلي وتعزيز حقوق جميع النساء والفتيات وحمايتهن وإعمالها.

136- السيد أويكي (اليابان): قال إنه يتحتم على كل دولة أن تسعى بنشاط للقضاء على العنف المنزلي. وظلت حكومة بلده ملتزمة التزاماً عميقاً بهذه القضية ونفذت سياسة وطنية تركز على إطارها القانوني المحلي. والجدير بالثناء أن مشروع القرار لا يسلط الضوء على المخاطر المتزايدة التي تواجهها النساء والفتيات فحسب، بل أيضاً كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة. والطبيعة المتعددة الجوانب للعنف المنزلي عامل رئيسي ينبغي أن يُسترد به في وضع السياسات الوطنية والدولية على حد سواء. وأعرب عن سرور وفد بلده بالانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار وعن تطلعه إلى مواصلة الإسهام في إيجاد عالم خالٍ من العنف المنزلي.

137- السيدة غونزاليز نيكاسيو (الجمهورية الدومينيكية): قالت إن العنف المنزلي هو أحد أكثر أشكال العنف انتشاراً وأقلها ظهوراً وله آثار مدمرة وطويلة الأمد على الضحايا والمجتمعات المحلية. وفي عام 2022، لقيت حوالي 48 800 امرأة وفاة في جميع أنحاء العالم حقها على يد شريكها أو أحد أفراد أسرتها. وفي المتوسط، يُقتل أكثر من خمس نساء أو فتيات على يد أحد أفراد الأسرة كل ساعة. وقد أدت الأزمات التي تراوحت بين الجوائح والاضطرابات الاقتصادية والكوارث الطبيعية إلى زيادة العدوان الجسدي واللفظي. وكما ذكر الأمين العام في رسالته بمناسبة اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة في عام 2022، فإن هذا التمييز والعنف والإيذاء الذي يستهدف نصف البشرية يكلف ثمناً باهظاً، ويحد من مشاركة النساء والفتيات في جميع مناحي الحياة، ويحرمن من حقوقهن وحرياتهن الأساسية، ويعيق الانتعاش الاقتصادي المتكافئ والنمو المستدام الذي يحتاجه العالم.

138- وأضافت قائلة إن العنف المنزلي ليس مجرد مسألة خاصة؛ بل إنه قضية حقوق إنسان تتطلب من الدول اتخاذ إجراءات حاسمة لحماية الضحايا ومحاسبة الجناة. وأكد مشروع القرار على الحاجة الملحة لاعتماد تدابير فعالة ومنسقة للوقاية من العنف المنزلي والقضاء عليه. وينبغي للدول تعزيز أطرها التشريعية واتخاذ تدابير استباقية لحماية الضحايا وتزويدهم بالخدمات المناسبة، بما في ذلك الملاجئ والدعم النفسي والمشورة القانونية لتجنب وقوعهم مجدداً ضحايا. ورحب وفد بلدها تحديداً بإشارة مشروع القرار إلى أهمية إشراك الرجال والفتيان كعوامل تغيير في تعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على العنف المنزلي. وحث وفد بلدها أعضاء المجلس على اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء كدليل على التزامهم بالقضاء على العنف المنزلي بجميع أشكاله.

139- السيد غال (الصومال): قال إن وفد بلده يرحب بمشروع القرار ويقر بأهميته في النهوض بحقوق المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين. ويلتزم الصومال بمكافحة العنف المنزلي عن طريق مزيج من الممارسات الفضلى وإطار قانوني قوي وخطط توعية مجتمعية لتتقيف المواطنين حول الآثار الضارة لهذا العنف. وتمكّن هذه الخطط المجتمعات المحلية من التنديد بالعنف. وإن الملاجئ وخدمات تقديم المشورة متاحة للناجين. وتشترك السلطات مع الزعماء التقليديين في بذل الجهود الرامية إلى تغيير المواقف الاجتماعية تجاه العنف المنزلي وتشجيع مشاركة المجتمع المحلي في الجهود المبذولة للوقاية. ويلتزم الصومال بالقضاء على العنف المنزلي وتهيئة بيئة آمنة لجميع الأفراد. وقد دعا إلى مواصلة الدعم والتعاون الدوليين لتعزيز تلك الجهود وضمان أن يعيش كل شخص بمنأى عن العنف والخوف.

140- السيدة فوينتيس خوليو (شيلي): قالت إن الجهود المبذولة للتصدي للعنف المنزلي يجب أن تكون شاملة وموجهة إلى الأسباب الجذرية. وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بدعوة مشروع القرار إلى عقد حلقة نقاش بشأن هذه المسألة، الأمر الذي من شأنه أن يشجع الحوار البناء بين الدول والمجتمع المدني وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة ويعزز العمل الجماعي. ورحبت أيضاً بالنهج المنفتح والمرن الذي اتبعه مقدمو مشروع القرار الرئيسيون، وهو أمر ضروري في السياق الدولي الحالي، حيث أصبح التعاون وتوافق الآراء أكثر أهمية من أي وقت مضى.

141- وأردفت قائلة إن شيلي مدافعة قوية عن حقوق الإنسان وتعتمد سياسة خارجية نسوية. ويؤثر العنف المنزلي، وعنف العشير على وجه الخصوص، على النساء والفتيات بشكل غير متناسب ويتطلب من المجتمع الدولي اهتماماً فورياً. وحث وفد بلدها أعضاء المجلس على الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

142- السيد فورادوري (الأرجنتين): تكلم موضعاً موقف بلده قبل اعتماد القرار، فقال إن وفد بلده سينضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. وترى الأرجنتين أن الطريقة الفضلى للتصدي للعنف ضد المرأة هي اتباع نهج متعدد الجوانب يستند إلى أدلة علمية، وأنه على هيئات حقوق الإنسان أن تتجنب التعامل مع النظريات القانونية المناهضة للتمييز التي لا يوجد توافق علمي في الآراء بشأنها، مثل نظرية التقاطعية.

143- واعتمد مشروع القرار [A/HRC/57/L.35/Rev.1](#)، بصيغته المنقحة شفويًا.

رُفعت الجلسة الساعة 13/00.